جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــون
تخصص: قانـــــون خـــاص

إعداد الطالبتين:
عصماني نـــــورة
شافـــع ليـــنـــدة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمــة

لجنة المناقشة:

د/ قونان كهينة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ دوان فاطمـة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

د/ حامل صليحة، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2023/07/01

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أكرم مخلوق على وجه الأرض، إلى من تعب من أجل راحتي، إلى مصدر فخري واعتزازي، إليك أبي أطال الله في عمرك؛

إلى أغلى ما أملك في الكون "أمي الغالية" أدامك الله وحفظك؛

إلى أعز من في عائلتي، أخواتي وإخوتي؛

إلى فرحة البيت أمين وأنيس.

نـــــــــــورة

إهداء

نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع؛

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدايّ الكريمين حفظهما الله؛

إلى إخوتي وأخواتي؛

إلى موجهتي الأستاذة "دوان فاطمة"، وإلى كل أستاذتي؛

إلى جميع الأصدقاء والزملاء وكل من مد يد العون لإتمام إنجاز هذه المذكرة.

ليـــنـــدة

شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، ومن هنا أوجه كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "دوان فاطمة" التي لم تبخل عليها بأية معلومات، حيث كانت دائما مستعدة لتقديم الإرشادات وتوجيهنا في أي وقت كنا نطلبها فيه.

كما يسرنا تقديم الشكر لجميع أساتذتنا الكرام من الابتدائي إلى الجامعي، ونخص بالشكر الأستاذة قونان والأستاذة حامل على قبولهما مناقشة هذا البحث المتواضع، واقتطاع من وقتهم الثمنين من أجل ذلك.

ولا يفوتنا أن نشكر عائلتنا وأصدقائنا وكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد، فلولا دعمهم ووقوفهم وراءنا لما وصلنا إلى هذا اليوم المميز.

نـــــــورة/ لينـــــــدة

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ب.ن	:	دون بلد النشر
د.س.ن	:	دون سنة النشر
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة

مقدمـــة

يمارس التاجر نشاطه التجاري منطلقاً من تحقيق رأسمال يساعده على تحقيق مركز تجاري يضمن له الاستمرار في ممارسة هذا النشاط وتحمل كافة النفقات المترتبة عنه، غير أن الحياة التجارية تتميز بعنصر التغير، حيث ترد بعض الحالات التي يكون فيها التاجر غير مستقر ماليا وقد تصل إلى درجة التوقف عن الدفع، مما يجعله عرضة لشهر الإفلاس عن طريق القضاء، بل وتحمل المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان التوقف عن الدفع نتيجة لخطأ جسيم أو بسبب لجوءه إلى التحايل والتدليس في ممارسته للنشاط التجاري.

تخلف الأحكام الجزائية آثارا جسيمة على حياة التاجر، سواء نفذت العقوبة أو سقطت بمضي مدة التقادم، وهو الأمر الذي يعد عائقا يمنع اندماجه في المجتمع، حيث أن المفلس يتعرض لعقوبات منها غل يده على ممارسة التجارة، وكذا سقوط حقوقه المدنية والسياسية، إذ لا يعود التاجر على رأس تجارته وممارسته لأعماله التجارية، أو أي عمل آخر إلا بعد رد اعتباره.

يؤدي شهر إفلاس التاجر إلى الانتقاص من شخصيته في عالم التجارة وفي المجتمع بصفة عامة، وليس من العدل أن يبقى المفلس محروما إلى الأبد من استعادة اعتباره، لذا جاء النص على الاعتبار التجاري في القانون الجزائري.

وقد نص القانون التجاري على أحكام رد الاعتبار التجاري في المواد من 358 إلى 368 من القانون التجاري الجزائري، في الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس.

قررت المادة 243 من القانون التجاري في حكمها بأنه "***يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون.***

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك"[1].

يعد رد الاعتبار التجاري استعادة المفلس مركزه في المجتمع واسترجاع مكانته فيه، التي فقدها بسبب توقفه عن دفع ديونه التجارية لأصحابها في مواعيد استحقاقها، وقانون التجارة أوجد نوعين من رد الاعتبار، رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي.

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، حيث مر هذا النظام بعدة مراحل خلال تطوره إلى أن أخذ الصورة التي هو عليها اليوم، وفي كل مرحلة تاريخية كان يتجلى في صفات معينة تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت سائدة آنذاك، حيث يرى الفقه أن فكرة رد الاعتبار انطلقت من القانون الروماني، وكانت الغاية من إقراره إعادة الحقوق المدنية المسلوبة إثر العقوبة الجزائية، حيث كان يتخذ شكل منحة يقررها الملك كما يشاء، ليستمر العمل بهذا النظام في القرون الوسطى، إلى أن تم تبني فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العصر الحديث، فأصبح العمل به وفق نصوص قانونية محكمة تستهدف حماية المفلس والغير معا.

يترتب عن اعتماد نظام رد الاعتبار، إعادة الحقوق التي سقطت عن المفلس وإزالة المحظورات عنه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فعند صدور الحكم بإعادة الاعتبار يزول كل ما ترتب على الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط الحقوق ويعتبر كأنه لم يكن.

[1]– أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

يعود السبب وراء اختيارنا للموضوع، السعي إلى تحقيق وإرساء العدالة التي ترصد العقوبة كوسيلة للإصلاح وعدم العودة إلى الفعل المرتكب، من خلال تسليط الضوء على الأحكام المقررة عليها، كما أن الشخص يمكن له استرجاع سمعته ومكانته ونزاهته في محل عمله في شتى الميادين، كما أن محو آثار العقوبة المترتبة عن شهر الإفلاس، يجعل منها مؤقتة لا تبقى ملازمة للشخص مدى الحياة، يضاف إلى ذلك أن البحوث والدراسات في الجانب الأكاديمي تكاد تكون منعدمة، ويعد ذلك من أحد أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث، حيث ساهم إهمال القائمين على الإصلاح القضائي في الجزائر للموضوع في تكريس هذه الصعوبة.

يتضح من خلال ما سبق، أن إشكالية هذه الدراسة تكمن في الآتي: كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار التجاري كآلية قانونية تضمن استعادة المفلس لمركزه القانوني والتجاري في المجتمع؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي الذي تمكنا من خلاله تعريف نظام رد الاعتبار التجاري وتمييزه عن بقية الأنظمة المشابهة له، مع المنهج التحليلي والنقدي للمواد التي تناولت هذا الموضوع، سواءً من حيث الماهية التي ترتكز على معرفة كل العناصر التي يمكن من خلالها التعريف برد الاعتبار التجاري، والتوقف على مختلف أنواعه ومميزاته التي تميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة أو المفاهيم المشابهة له (الفصل الأول).

يكتمل البحث في هذا الموضوع، من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الواردة في القانون الجزائري، التشريعية منها والتنظيمية، للوقوف على الآثار القانونية المترتبة

عن تفعيل نظام رد الاعتبار سواء الشكلية منها أو الموضوعية المتعلقة بممارسة النشاط التجاري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية رد الاعتبار التجاري

يقوم النشاط التجاري على عنصري السرعة والائتمان، لذا كان من البديهي أن تعتبر سمعة التاجر وسلوكه محل اعتبار خاص لدى الغير من حيث التعامل، لذا من الصعب على التاجر المفلس بعد تنفيذه لحكم الشهر بالإفلاس والعقوبة المقررة لها، استعادة هذه الثقة إلا بعد إتمام الإجراءات الخاصة برد الاعتبار.

يعد هذا الأخير، آلية قانونية تم اعتمادها من طرف أغلب التشريعات في العالم، وذلك في سبيل إعطاء فرصة أخرى للتاجر من أجل ممارسة نشاطه التجاري واستعادة مكانته ومركزه التجاري والمالي، ليس لحماية هذا الأخير فحسب، وإنما لدعم النشاط التجاري وعدم إفلات ذوي الخبرة في الميدان بسبب أخطاء لم ترتكب عمدا، أو بسبب ظروف قاهرة جعلت من السيولة المالية غير متاحة، وعليه لابد من فهم هذه الآلية والوقوف على العناصر التي تتشكل منها (المبحث الأول).

يخضع رد الاعتبار التجاري لمجموعة من الشروط التي يتعين توفرها، ومجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها، حتى يتمكن التاجر من استيفاء النظام القانوني لهذه الآلية، وذلك على ضوء ما نص عليه القانون التجاري وغيره من النصوص القانونية ذات الصلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم رد الاعتبار التجاري

يتطلب ضبط مفهوم رد الاعتبار التجاري التعرض إلى تعريفه لغة و اصطلاحا، فقها وقانونا (المطلب الأول)، ونظرا لأهمية هذا الموضوع كان لابد من تمييزه عن بقية الأنظمة التي قد تكون مشابهة له، و من هذه الأنظمة نظام العفو بأنواعه، سواء كان عفوا عن عقوبة، و هو العفو الشامل أو العام، و كذلك نظام وقف التنفيذ للعقوبة، و هو أحد الأنظمة التي تدخل في مجال نطاق قناعة القاضي، و كذلك نظام تقادم العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف رد الاعتبار التجاري

يعد رد الاعتبار التجاري من المفاهيم القانونية التي تبنى عليها العديد من الأحكام القانونية، وتنظم على أساسه الأنشطة التجارية في مرحلة ما بعد شهر الإفلاس واستنفاذ العقوبة المقررة لها، لذا يتمتع رد الاعتبار التجاري بمجموعة من التعريفات، التي انقسمت إلى تعريفات لغوية وأخرى اصطلاحية (الفرع الأول)، كما أولى الفقه القانوني عناية خاصة بتعريفه وتقديم كافة العناصر التي يتضمنها، منها ما نص عليها القانون ومنها ما لم ينص عليه، تاركا المجال لاجتهاد الفقهاء والقضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي و الاصطلاحي لرد الاعتبار التجاري

ورد ذكر رد الاعتبار في العديد من التعريفات اللغوية التي سلطت الضوء على جانب معين دون الجانب الآخر (أولا)، في حين فصلت التعريفات الاصطلاحية المعنى المراد برد الاعتبار وبينت المقصود به(ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي لرد الاعتبار

يتكون رد الاعتبار من كلمتين، وهما "الرد" و "الاعتبار"، ويعرف الرد لغة صرف الشيء ورجعه، و الرد مصدره رددت الشيء عن وجهه برده ردا و مردا و ترددا، و رده إليه أي أعاده[1]، أما "الاعتبار" يقصد به لغة من العبرة، و هي العظة التي يتعظ بها، وإعادة الاعتبار يقصد به إرجاع الشيء إلى مكانه[2]، وباجتماع الكلمتين نجد أن المقصود برد الاعتبار، اتعاظ الشخص بما مر به واعتبر لذلك[3].

وقد عرف القاموس المحيط كلمة الاعتبار، مستمدة من العبرة وهي العجب، واعتبر منه تعجب، وفي التنزيل: "اعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ"[4]، أي تدبروا وانظروا واتعظوا، كما يقصد به أيضا التقدير والاحترام، أي السمعة والمكانة، وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير، ويقال: أخذ الأمر بعين الاعتبار، أي جعله محل الاهتمام والجد وعدم إهماله، أما من ناحية

---

[1] _ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، دار الصادر، بيروت، 1990، ص172؛ المسعدي محمد ، القاموس الجديد، معجم عربي ألفبائي للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص382.

[2] _ المسعدي محمد ، المرجع نفسه، ص 68 و ص 646.

[3] _ العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

[4] _ القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 2.

المصدر الاعتبار على وزن افتعال، وفعله اعتبر على وزن افتعل، و يكون بمعنى الاتعاظ واستخلاص العبرة [1].

يعود أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني rehabilite[2]، ويقابلها في اللغة الفرنسية réhabilitation، والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى، ويقصد بها العودة إلى الوضع السابق، و إزالة السبب الذي أدى إلى فقدانه و ضياعه[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار اصطلاحا، حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخر مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة لحماية الروابط والعلاقات[4]، وهو مقصود يختلف عن ما ورد في الشريعة الإسلامية، حيث يقصد برد الاعتبار شرعا "أصلها عاد إلى الله و رجع و أناب، ويقال: ناب الله عليه، أي عاد عليه بالمغفرة و استتابه و سأله أن يتوب[5].

وردت العديد من الآيات القرآنية حول التوبة التي ترد عن فعل ارتكب عمدا أو عن غير قصد، إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز، "***إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً***"[6]، ويقول أيضا "***وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ***"[7].

---

[1] _ الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة السادسة، شركات المطبوعات للتوزيع و النشر، لبنان، 1992، ص 118.

[2] _ Réhabilitation est un nom féminin: Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives. Voir: Dictionnaire Larousse du XX^{ème} siècle, 5ème volume, Edition maison Larousse, Paris, 1932, p. 987.

[3] _ ZAMBEAUX Claude, Procédure Pénale, Edition Juris Classeur, Paris, 2000, p. 1.

[4] _ حجوج محمد يوسف عبد ربه، أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2015، ص458.

[5] _ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص 233.

[6] _ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 17.

[7] _ القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 25.

و من أدلة ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان: "***وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً***" [1]، ومنه فمدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم[2]، وقد ذكرت التوبة النصوحة التي لا عودة فيها إلى الذنب المرتكب، في قوله عز وجل"***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ***"[3]، وفي تفسير هذه الآية ذكر ابن كثير أن التوبة النصوحة جازمة تمحو ما قابلها من السيئات[4].

يتضح من خلال ما سبق، أن التوبة هو امتناع الشخص عن القيام بذات الفعل مرة أخرى، في حين رد الاعتبار هو محو آثار الفعل المرتكب دون ضمان عدم القيام به مرة أخرى، ويختلف المفهوم الديني هنا فهي علاقة الشخص بنفسهk بينما رد الاعتبار هي آلية يتم من خلالها ترميم العلاقة بين التاجر الذي فقد مركزه القانوني والتجاري بعد استنفاذ العقوبة المقررة عليه بسبب شهر الإفلاس، والغير المتعامل معه.

الفرع الثاني

التعريف القانوني و الفقهي لرد الاعتبار التجاري

اهتمت بعض التشريعات في مختلف الدول بإعطاء تعريف لرد الاعتبار التجاري، لما له من آثار على النشاط التجاري ومن ثمة تنمية الاقتصاد الوطني (أولا)، ونجد ذات الاهتمام الذي حظي به في الفقه القانوني من خلال العديد من التعريفات التي أدلى بها الفقهاء، في سبيل تبيان العناصر المشكلة لهذا النظام القانوني (ثانيا).

---

[1] _ القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية 71.

[2] _ أبو زهرة محمد ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 145.

[3] _ القرآن الكريم، سورة التحريم، الآية 8.

[4] _ بن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت، د.س.ن، ص 905.

أولا: رد الاعتبار القانوني

يرى بعض الفقهاء أن فكرة رد الاعتبار انطلقت من القانون الروماني، وكانت الغاية من ذلك إعادة الحقوق المدنية المسلوبة إثر العقوبة الجزائية، حيث كانت تتخذ شكل منحة يقررها الملك كما يشاء، ولم يكن يخضع لضوابط أو معايير معينة لاسيما في ظل الحكم الإمبراطوري[1]، وأصبح الأخذ به من أهم مظاهر احترام حقوق الإنسان ومبادئه، لذا تسعى الدول جاهدة إلى تنظيمه بموجب نصوص قانونية وأحكام تنظيمية[2].

اقتصر التعريف في معظم التشريعات على ذكر الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتفعيل هذه الآلية من أجل استرداد المركز التجاري والقانوني للمدين المفلس، حيث عرفه قانون الإجراءات الجزائية المصري من خلال المادة 552 بنصها: "***يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية***"[3].

يتضح من خلال هذه المادة أن رد الاعتبار يستهدف مسح كل آثار الأحكام السابقة، من أجل فسح المجال أمام ممارسة المدين المفلس للتجارة، والذي يترتب عنه تمتعه بكافة الحقوق التي تسمح له بالقيام بذلك[4]، وقد أكد القانون المصري على جعل رد الاعتبار أداة لتقويم الشخص لنفسه وهو ما نصت عليه صراحة في المادة 545 التي جاء فيها: "***متى توافر***

---

[1]_ كروش هاجر، مكانة نظام رد الاعتبار في السياسة العقابية المعاصرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 7.

[2]_ بن حموش سامية و وارث سهيلة، جرائم الإفلاس و رد الاعتبار، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 53.

[3]_ المادة 552 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر تعديل صادر في 5 سبتمبر 2020.

[4]_ إليم دنيا و زغاد أمينة، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 9.

الشرطان المذكوران في المادة 537 تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه"[1].

كما عرفه قانون العقوبات الأردني من خلال المادة 4/47 بنصها: ***إعادة رد الاعتبار يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، و محو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق و أي آثار جريمة أخرى***".[2]

بينما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها: "***يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.***

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.

ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام"[3].

يطبق حكم رد الاعتبار على كل تاجر بقوة القانون، سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي أشهر إفلاسه أو قبل إتمام إجراءات التسوية القضائية، على أن يكون قد أوفى بكامل الديون التي ترتبت على ذمته المالية[4].

يرتبط رد الاعتبار بالمنظومة التشريعية نظرا لعلاقته الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو الفاصل بين الماضي والمستقبل لكل محكوم عليه بإدانته بسبب جريمة من

---

[1]_ المادة 545 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، السالف الذكر.

[2]_ نقلا عن: بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 11.

[3]_ المادة 676 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج العدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[4]_ شريفي نسرين، الإفلاس في التسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 98.

جرائم القانون العام، لأن الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو تترك آثارا معينة تقضي بحرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق والمزايا، و قد اعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تمنع إدماجه في المجتمع من جديد، و هو ما يبرر سعي السياسة الجنائية الحديثة إلى إعطاء حيز كبير للرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من بينها محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية، باعتبارها المحل الذي يرد الاعتبار بواسطتها ويستطيع الرجوع إلى ممارسة النشاط التجاري بشكل عادي[1].

يفترض نظام رد الاعتبار أمرين، أولهما سبق صدور حكم بات بالإدانة، وثانيهما سبق تنفيذ العقوبة المقررة، أو سبق العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، فهو نظام لا يمحو الحكم، بل يرفع فقط آثاره بالنسبة للمستقبل، وهو حق للمحكوم عليه يستوفيه إذا توافرت شروطه، وليس منحة أو مكافأة شخصية[2].

تجدر الإشارة أن المقصود برد الاعتبار بقوة القانون هو ذلك الذي "***يتم بشكل تلقائي، ولا يتوقف على طلب، كما أنه لا يخضع لتقدير أي جهة***"[3].

ثانيا: التعريف الفقهي لرد الاعتبار

وردت العديد من التعريفات حول موضوع رد الاعتبار، تتميز بالتقارب والتشابه، حيث يعرف على أنه ***"نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق كما كان قبل الحكم، حيث تزول آثار الإدانة السابقة، فيسترد بذلك اعتباره، و يعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية، ويترتب***

[1] _ بازين سارة، مرجع سابق، ص 7.

[2] _ بوهنتالة آمال، "رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون رقم 18 – 06"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص17.

[3] _ رابعي إبراهيم، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 1519.

على إعادة الاعتبار سقوط حكم القاضي بالإدانة و محو جميع الآثار الناتجة عن المستقبل في جريمة جنائية أو جنحية بما في ذلك الحرمان من الحقوق و أي آثار جريمة أخرى"[1].

كما يعرف أيضاً على أنه " ***إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع، و ذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، و يعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة***"[2].

يعرف رد الاعتبار بالنظر إلى طبيعته القانونية، أنه "***منحة تمنح للذي نفذت عليه العقوبة، و أبرأت ذمته نحو الخزينة ونحو الشخص المتضرر، ثم توجه إلى رحمة الملك ليعيد له اعتباره الذي فقده وسمعته التي أضاعها، وليزيل عنه وصمة العار والموت المدني الذي يمنعه من كل عمل***"[3]، ويؤسس البعض تعريفه على الوفاء بالديون، فيعرفه بأنه "***يثبت للمدين الذي أوفى ديونه ولم يرتكب أي جرم، وفي هذه الحالة يسترد كامل حقوقه***"[4].

ويرى القاضي Claude Zambeaux وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية، ***أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك***"[5].

---

[1] _ الحلبي محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 355.

[2] _ المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 455.

[3] _ تركي ليلية و تيزرارين كاتية، آثار الإفلاس بالنسبة للمدين، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 49.

[4] _ نصار سمير، الصلح الواقي و الإفلاس، المكتبة القانونية، سوريا، 2002، ص 253.

[5] _ ZAMBEAUX Claude, Op. Cit., p. 8.

يعرف رد الاعتبار أيضاً بكونه حق" ***يمنح للشخص الذي اتخذت العقوبة بحقه، و أبرأ ذمته تجاه السلطة و الخزانة العامة والشخص المضرور، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم، دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به صفة من صفات العار***"[1]، أو بأنه "***حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وتمنح له فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من الجريمة***"[2].

الفرع الثالث

تمييز رد الاعتبار التجاري عن المفاهيم المشابهة له

يتداخل مفهوم رد الاعتبار مع العديد من المفاهيم الأخرى ذات الصلة بالنشاط التجاري والمدني، حيث يعرف حدوداً وفواصل بينه وبين العفو (أولا)، إضافة إلى مفهوم وقف تنفيذ العقوبة (ثانيا)، كما يتميز عن الإفراج المشروط (ثالثا)، وتقادم العقوبة (رابعا).

أولا: تمييز رد الاعتبار عن العفو

يعرف العفو على أنه ***تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر***"[3]، بنوعيه، العام والخاص[4].

---

[1]_ فتحي محمد ، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 5.

[2]_ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 706.

[3]_ ضياء عبد الله عبود، "العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2011، ص 24.

[4]_ يشترك كل من العفو العام والخاص في بعض العناصر، في حين يختلفان في عناصر أخرى، وهي:

– يفترض العفو الخاص وجود حكم مسبق يقضي بإدانة المتهم، خلافا للعفو العام الذي لا يشترط ذلك.

يختلف العفو عن رد الاعتبار من حيث المجال، إذ أن مجال هذا الأخير لا يستثني أي شخص، و بإمكان المحكوم عليه الاستفادة منه بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، مع ذلك لا تدخل ضمنه الأفعال الموصوفة بمخالفات، أما العفو هو إبراء موضوعي يتعلق بإلغاء جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم[1].

كما يختلفان من حيث الهدف، إذ أن رد الاعتبار يستهدف إصلاح المحكوم عليه، وإتاحة الفرصة له من جديد للاندماج داخل المجتمع إذا ثبتت استقامته وحسن سلوكه؛ أما العفو يستهدف العقوبة، إذ يتم إصداره بغية التخفيف من الأحكام والعقوبات المقررة أو لوقف تنفيذها[2].

يستمد رد الاعتبار مصدره إما من النص القانوني أو الحكم القضائي، بينما العفو يستند في وجوده إلى صدور قرار عن السلطة المختصة التي تتولى ذلك بناء على ما ورد في الدستور، وذلك في حالات استثنائية أو في المناسبات الوطنية والدينية[3].

بالرجوع إلى تحليل الطبيعة القانونية لكل من رد الاعتبار والعفو، نجد أن هذا الأخير يعد منحة في الجهة المختصة بإصداره، بينما رد الاعتبار يعد حق للمحكوم عليه، يمكنه الاستفادة منه وممارسته متى توفرت الشروط اللازمة لذلك، وتكون الاستفادة بصفة تلقائية إذا كان رد

– يهدف العفو الخاص إلى إزالة العقوبة الأصلية دون المساس بحقوق الغير، خلافا للعفو العام الذي يؤثر على الغير إذا تضمن قانون العفو ذلك.

أنظر: بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 90 – 91.

[1]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 294.

[2]_ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 91.

[3]_ بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 292.

الاعتبار بقوة القانون، أو بالخضوع إلى السلطة التقديرية للقاضي في حالة رد الاعتبار القضائي.

تترتب عن كلا النظامين آثار قانونية، غير أنها تختلف بالنسبة للعفو التي تتجسد في إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، أو صرف النظر عن تنفيذ العقوبة الأصلية دون إسقاط العقوبة التبعية، وعليه يسري بأثر رجعي على المراكز القانونية التي نشأت في الماضي، في حين رد الاعتبار تترتب عنه محو الإدانة عن الوثائق الرسمية للشخص بعد تنفيذه للعقوبة[1].

ثانيا: تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق التنفيذ على شرط واقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[2]، يستهدف الإيقاف الكلي وليس الجزئي للعقوبة[3]، وقد أخذ المشرع الجزائري به في قانون الإجراءات الجزائية من المواد من 592 إلى 595 [4].

يشترك كل من رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة في العديد من العناصر، من بينها العقوبة المقررة على المحكوم عليه، وبالتالي ترتيب آثار تظهر جليا في صحيفة السوابق القضائية، وفق شروط معينة وبمراعاة آجال محددة، دون أن يمتد أثرهما إلى التعويضات المدنية أو مصاريف الدعوى المترتبة عن الحكم[5].

بالرغم من هذه العناصر المشتركة، يختلف كل من رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة، من حيث المفهوم، فإذا كان رد الاعتبار يقصد به إزالة الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 295 – 296.

[2] _ القاضي محمد محمد مصباح، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 392.

[3] _ عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص383.

[4] _ المواد من 592 إلى 595، من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] _ الشواربي عبد الحميد ، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س. ن، ص 282.

على وجه تنقضي معه، فإن وقف تنفيذ العقوبة، يقصد به تعليق جميع آثار تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون[1].

كما يختلف كل من رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة من حيث الهدف، فإذا كان الهدف من هذا الأخير هو إعطاء فرصة أخرى لمجرم لتجنب اختلاطه فإن رد الاعتبار يستهدف إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل واسترداد حقوقه ومركزه القانوني، لذا فإن العقوبات التبعية لا تتأثر بتنفيذ العقوبة على خلاف رد الاعتبار الذي يسري عليها أيضاً[2]، ويترتب عن ذلك الإشارة إلى حالة العود إذا ارتكب الجريمة للمرة الثانية بعد تنفيذ وقف العقوبة، في حين لا يتم ذلك في حالة رد الاعتبار وتعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليس بحالة عود[3].

ثالثا: تمييز رد الاعتبار عن الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء المدة المحكوم بها، متى تحققت الشروط، والتزام المحكوم عليه بما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من العقوبة[4].

يشترك كل من الإفراج المشروط ورد الاعتبار، في كونهما يتطلبان تنفيذ العقوبة، واستهداف إعادة وإدماج المحكوم عليه في المجتمع، ويتعين مرور مدة زمنية محددة قانوناً تعتبر اختبار له، من أجل إصلاحه وتأهيله، بينما يختلفان في تنفيذ العقوبة، إذ أن الإفراج المشروط يلزم المحكوم عليه تنفيذ جزء كبير من العقوبة في المؤسسة العقابية، والجزء الآخر المتبقي يخضع فيها للمراقبة خارجها، أما رد الاعتبار فهو إجراء يلحق تنفيذ العقوبة كاملة[5].

---

[1] _ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 206.

[2] _ الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 95.

[3] _ بوسقيعة أحمد، مرجع سابق، ص 305.

[4] _ القهوجي علي عبد القادر، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 436.

[5] _ عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 297.

كما يختلفان من حيث سلوك المحكوم عليه، الذي يكتسي أهمية بالغة في الإفراج المشروط الذي يمنح له إذا ثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، بينما تتجلى هذه الأهمية في رد الاعتبار إذا التزم بحسن السلوك بعد تنفيذ العقوبة[1].

رابعا: تمييز رد الاعتبار عن تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، وبالتالي يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة[2]، كما يعرف على أنه مرور الزمن من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة واكتسابه للدرجة القطعية، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، حيث ينقضي بمرور هذه المدة حق الدولة في العقاب[3].

يختلف رد الاعتبار عن تقادم العقوبة في المفهوم، فإذا كان هذا الأخير يتحقق بمضي فترة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي، دون اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة التي قضي بها، فإن رد الاعتبار هو محو آثار حكم القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره[4].

كما أنهما يختلفان من حيث خضوع العقوبة للتقادم، إذ تسقط برد الاعتبار، في حين هناك عقوبات لا تسقط بالتقادم، لاسيما تلك التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذها ماديا كالحرمان من

[1] _ المشهداني محمد أحمد ، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 204.

[2] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، "قسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 520.

[3] _ الحلبي محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 342.

[4] _ الحلبي محمد علي السالم عياد ، المرجع نفسه، ص 342.

الحقوق السياسية، ومبرر ذلك أن تقادم العقوبة يقرر بقاء الحكم بالإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجاً لآثاره، بنما رد الاعتبار يمحو الحكم القاضي بالإدانة نهائيا[1].

المطلب الثاني

أنواع رد الاعتبار التجاري

انطلاقا من كون رد الاعتبار من الأنظمة القانونية التي تسعى إلى دمج الشخص في المجتمع في مجال النشاط التجاري، فإن المشرع أقر الحكم به إما بقوة القانون (الفرع الثاني)، أو من بحكم قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رد الاعتبار التجاري بقوة القانون

يعد رد الاعتبار التجاري بقوة القانون وسيلة لاسترجاع المحكوم جميع حقوقه تلقائيا، وذلك بعد مضي مدة زمنية يحددها القانون، إما عن طريق العفو أو ثبوت براءته أو بانقضاء العقوبة.

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ برد الاعتبار التجاري بموجب القانون التجاري في المواد 358 إلى 368 منه، حيث يتخذ ثلاث صور، رد الاعتبار القانوني والإلزامي والجوازي[2].

يهدف رد الاعتبار بقوة القانوني إلى رفع حالة غل يد المدين المفلس عن ممارسة التجارة، واسترداد حقوقه المدنية و السياسية، إذ لا يمكن أن يخضع الشخص للحرمان من هذه الحقوق طوال الحياة، وقد نصت المادة 358 من القانون التجاري على أنه "***يرد الاعتبار بقوة القانون***

[1] _ الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 74.

[2] _ حمادي عبد الحاكم، "اثر إعادة الاعتبار في الاندماج الاجتماعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022، ص 329.

لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أو في كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف.

وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط، كافة ديون الشركة وذلك حتى وإن كان منح صلحا منفردا"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن رد الاعتبار بقوة القانون يستحق متى تم استيفاء كافة الديون بما في ذلك الفوائد والمصاريف، حتى لو كان الدائنين غائبين، إذ يتم إيداع المبلغ المستحق في خزينة الأمانات والودائع، ويقصد بالديون هنا تلك التي سبقت حالة الإفلاس وليس اللاحقة لها، حتى لو تم التنازل من قبل الدائنين أو بعضهم عن جزء من هذه الديون.

تجدر الإشارة أنه في حالة انتهت التفليسة لانقضاء الديون فإنه من حق المدين استعادة كافة حقوقه، فيصدر الحكم بانقضاء الديون، و بالتالي استرجاع الدائن لمكانته بقوة القانون، وهنا تغيب كل سلطة تقديرية للقاضي في منح رد الاعتبار، وقد يتم تحقق ذلك على مستوى أمانة الضبط دون المرور إلى غرفة الاتهام[2].

كما أن حسن سلوك المحكوم عليه قد يستنتج من خلال عدم صدور أحكام أخرى عليه خلال تنفيذه للعقوبة، مما يجعل ذلة قرينة قانونية يتم الأخذ بها من أجل منحه رد الاعتبار، دون الخضوع إلى إجراءات معينة[3].

[1]_ المادة 358 من الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]_ صيودة كريم، إجراءات رد الاعتبار التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 24.

[3]_ بن حموش سامية ووارث سهيلة، مرجع سابق، ص 60.

يعد رد الاعتبار التجاري بقوة القانون، الصورة الحديثة التي تقوم على تخفيف العبء على المحكوم عليه أو التاجر المفلس في استعادة مركزه المالي والتجاري، من خلال الإعفاء من الإجراءات الإدارية والقضائية، وبالتالي هو السند القانوني للتاجر الذي يسمح له بمباشرة نشاطه التجاري دون أن يكون عرضة إلى تبرير تصرفاته السابقة أو للنفور من حيث التعامل مع الغير[1].

نستطيع القول بأن رد الاعتبار التجاري كصفحة بيضاء للتاجر، و فرصة تعطى له من أجل البدء من جديد، واسترجاع زبائنه ومركزه التجاري والمالي، والدخول في نشاطات تجارية تدر عليه بالأرباح مع الاحتفاظ بالثقة والائتمان لدى المتعاملين معه.

الفرع الثاني

رد الاعتبار القضائي

ينفرد رد الاعتبار القضائي بمميزات تجعله يختلف تماما عن رد الاعتبار بقوة القانون، وهو ما يظهر جلياً من خلال التعريف الخاص به (أولا)، كما أنه ينقسم إلى نوعين أساسيين قائم على معيار الوجوب والاختيار (ثانيا).

أولا: تعريف رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بالإدانة[2]، كما يمكن تعريفه بأنه حكم يقضى على الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، بناء على طلب المحكوم عليه الذي

[1] _ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 108.

[2] _ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، لبنان، 1942، ص 25.

يصبح ابتداء من رد الاعتبار بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته، أو بأنه أداة قانونية لمحو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه، و لا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم، حيث يتم بموجبه التثبت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار، و يمارس بشأنه القاضي سلطة تقديرية واسعة، فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه أو رفضه، وقد عرف أيضا بأنه "***مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذه للحكم الصادر ضده، و هو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة ذلك بحسن سلوكه***"[1].

يتميز رد الاعتبار القضائي، بمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد إليه اعتباره، ورفض الطلب المتضمن رد الاعتبار ما هو إلا تعبير قانوني على عدم جدارة المحكوم عليه لمباشرة النشاط التجاري من جديد وعدم أحقيته في ذلك[2].

خلافا لرد الاعتبار القانوني فإن رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار من المحكمة لها سلطة تقديرية في منحه أو عدم منحه، حيث أجازت للمحكمة أن تحكم به أو لا متى تثبت استقامة المدين، حيث أن المدين التاجر الذي صدر حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، له الحق في طلب رد الاعتبار، ويشترط أن لا يكون قد صدر ضده حكم جزائي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 366 من القانون التجاري "***لا يقبل رد الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية***"[3].

---

[1]_ نقلا عن: العياشي وقاف ، مرجع سابق، ص ص 63 – 64.

[2]_ بورزاق كاهنة، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 9.

[3]_ المادة 358 من الأمر رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: أنواع رد الاعتبار القضائي

أخذ المشرع الجزائري برد الاعتبار القضائي لتمهيد السبيل أمام المفلس لإعادة اعتباره قبل انتهاء هذه المدة، وهو ينقسم في ذلك إلى قسمين، رد اعتبار وجوبي (أ)، وآخر جوازي(ب).

أ) رد الاعتبار الوجوبي:

يستلزم رد الاعتبار الوجوبي رفع الأمر إلى القضاء للفصل في جدارة المطالب به من عدمه[1]، فالمقصود به أنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني والمتمثل في السداد الكامل للمبالغ المدين بها للتاجر من أصل ومصاريف، ففي هذه الحالة وجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار حتما إلى المفلس إذا ما أوفى بجميع المبالغ المطلوبة منه كما سبق ذكره، فإنه حتى يرد المفلس إلزاما يجب عليه سداد كامل المبالغ المدين بها من أصل و مصاريف استنادا لنص المادة 358 من القانون التجاري الجزائري.

يترتب عن ذلك، أنه إذا طلب المفلس رد اعتباره التجاري واتبع الإجراءات القانونية يجب على المحكمة الاستجابة لطلبه دون أن يكون لها في ذلك سلطة تقدير إذا كان قد أوفى جميع المبالغ المطلوبة منه، بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف، و يوفي المفلس بالديون التي كانت مستحقة عليه قبل شهر الإفلاس، سواء كانت عادية أو مضمونة بتأمين شخصي أو عيني، ولو انتهى الإفلاس بصلح أو تم الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقا بذمته بوصفه دينا طبيعيا[2].

---

[1] _ مدكور محمد سامي و علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن، ص 179.

[2] _ الفقي عمرو عيسى، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقي، أبو الخير للطباعة و التجليد، الإسكندرية، 2009، ص ص 182 – 184.

يكون رد الاعتبار التجاري عند إثبات استقامة المدين المفلس و تسديد ديونه، و أثبت للدائنين براءته، و قدموا موافقتهم على رد الاعتبار استقامة المدين المفلس[1]، فيشترط لرد الاعتبار التجاري أن يكون المفلس قد وفى جميع ديونه، ويقع في هذه الحالة على عاتق التاجر المفلس الراغب في الحصول على رد اعتباره إقامة الدليل على أنه قد أوفى جميع المبالغ من رأس المال وفوائد ومصاريف.

2) رد الاعتبار الجوازي التجاري:

يقوم النوع الثاني لرد الاعتبار القضائي، على منح الأولوية للسلطة التقديرية للقاضي للحكم به، لذا يسمى برد الاعتبار الجوازي أو الاختياري، ويجوز منحه فقط للمدين الذي يتصف بالاستقامة التي يعترف بها، كما أن السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة تتمحور حول هذه الصفة، ومن أجل ذلك فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين، وكذلك حياته المهنية وجميع تصرفاته التي سبقت الإجراءات، إضافة لجهوده المبذولة بعد ذلك بهدف تلبية رغبات الدائنين، وذلك بالرغم من عدم مرور الميعاد القانوني، وبالتالي فإن هذا النوع من رد الاعتبار التجاري يستلزم ثبوت جدارة المفلس بالحصول عليه بالقرائن، ولكنه ليس حقا خالصا للمفلس، إنما يعود الأمر إلى المحكمة السلطة التقديرية للحكم به[2].

تضمنت المادة 359 من القانون التجاري أحكام رد الاعتبار الجوازي، وقد حددت حالتين يجوز فيهما الحصول على هذا النوع من رد الاعتبار، وهما[3]:

---

[1] _ تركي ليلية و تيزرارين كاتية، مرجع سابق، ص 50.

[2] _ راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 184.

[3] _ المادة 359 من الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- حالة المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، فيطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح خاص، وبالتالي فإن المشرع لم يعتبر الجزء الذي تم التنازل عنه دينا يجب على المفلس رده.
- حالة ما إذا أثبت المفلس إبراء الدائنين له من كامل الديون، أو موافقتهم الجماعية على رد اعتباره.

و للإشارة فإنه يمكن أن تجتمعا الحلتين معاً، فيمكن بذلك للمحكمة أن ترد اعتبار المدين الحاصل على صلح، و يكون قد أثبت أن البعض من دائنيه قد استوفوا كامل ديونهم، وأن الآخرين قد تنازلوا عن ديونهم، ويعد هذا التنازل بمثابة موافقة ضمنية على منح التاجر حق الاستفادة من أحكام رد الاعتبار.

بناء على ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد أجاز الحكم برد الاعتبار بأي حالة تنتهي بها العلاقة بين المفلس والدائنين كالصلح مثلا، كما اعتبر أيضا الإجراء مجيزا للحكم برد الاعتبار مثل الصلح، وهو أيضا إجراء تنتهي به العلاقة بين الدائن والمفلس في حدود هذه التفليسة فقط، فلا يلزم الوفاء بالدين أو بالأجزاء المتبقية.

و قد اعتبر المشرع هذه الديون المبرأ منها المدين المفلس ديون طبيعية، لا يترتب عنه أثر ملزم على الحكم برد الاعتبار[1].

[1]_ لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2014، ص 23.

المبحث الثاني

النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة القانونية التي تقوم على بنيان معين، وهو يستلزم رد الاعتبار التجاري توافر شروط معينة حددها القانون، بحيث إذا انتفى شرط من هذه الشروط لا يجوز القضاء برد الاعتبار لفائدة المفلس مهما كانت طبيعة إفلاسه، أي سواء كان الإفلاس بسيطا أو عن طريق التدليس أو التقصير (المطلب الأول)، غير أن توفر هذه الأخيرة لا يؤدي بالضرورة إلى الحكم برد الاعتبار وإنما لابد أيضاً من توفر مجموعة من الإجراءات، يتم إتباعها من طرف المحكوم عليه حتى يستفيد من أحكام نظام رد الاعتبار التجاري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط صحة رد الاعتبار التجاري

أكد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية على ضرورة التزام المحكوم عليه بمجموعة من الشروط، من أجل الاستفادة من أحكام نظام رد الاعتبار التجاري، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين، يعتد في هذا التقسيم على المعيار الشكلي والموضوعي، إذ لابد من استيفاء شروط شكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية لصحة رد الاعتبار التجاري

تتضمن الشروط الشكلية كل ما يتعلق بالجانب الشكلي لتقديم طلب رد الاعتبار التجاري من طرف المحكوم عليه والذي لا يمكن قبوله إلا إذا كان مستوفيا لكافة العناصر التي تثبت صحته (أولا)، إضافة إلى الشرط الزمني لرد الاعتبار التجاري الذي لا يقل عن خمس سنوات(ثانيا).

أولا: تقديم طلب رد الاعتبار

يستفيد المحكوم عليه من أحكام رد الاعتبار التجاري، عن طريق استيفاء أهم شرط شكلي وهو تقديم الطلب، الذي لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتي بيانها:

1. الاعتبار الشخصي لتقديم طلب رد الاعتبار:

يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه أو من طرف نائبه في حالة الحجر القانوني، وهو ما يجعله مستوفيا لأهم شرط للتقاضي وهو "الصفة"، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، أو تقديمه نيابة عنه خلال سنة من تاريخ الوفاة، وهو ما جاء في نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يترتب عن ذلك أن الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب، هو كل شخص يمكن أن يحل محل المحكوم عليه في ذلك، سواءً كان ذلك بشكل اتفاقي كالنائب القانوني والولي والوصي، أو عن طريق القضاء عند تعيين المقدم الذي يتولى شؤون المحكوم عليه والتي من

[1]_ المادة 680 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بينها تمثيله أمام القضاء، ويحق أيضا للمحامي باعتباره ممثل قانوني وهو الأكثر اعتمادا في الممارسة العملية[1].

نلاحظ أيضاً من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رد الاعتبار، غير أنه وفي الوقت ذاته تم تقييد هذا الحق من الناحية الزمنية، حيث لهم تقديم الطلب خلال سنة، وهي مدة معقولة يترتب عن انقضاءها سقوط الحق في استرداد المحكوم عليه المتوفي سمعته ومركزه التجاري والمالي[2].

2. اشتراط ذكر بيانات محددة في طلب رد الاعتبار:

يعد رد الاعتبار جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، و هذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها كل لا تتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة على الإطلاق[3].

نصت المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه "***يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل***"[4].

يتضح من خلال هذا النص، الذي يعد آمر وقاطع بالاستناد إلى عبارة "يتعين"، فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها يكون غير مقبول، و هذا ما جاء في

[1]_ لوني فريدة، مرجع سابق، ص 43.

[2]_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 179.

[3]_ الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، ص 82.

[4]_ المادة 679 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325.[1]

كما اشترطت المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن يتضمن الطلب عناصر وبيانات أخرى تتعلق بتاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه، التي يجب ذكرها بشكل دقيق، على أن يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته[2].

وقد سبق للمحكمة العليا النظر في إحدى القضايا التي فصل فيها حول طلب رد الاعتبار، إذ أنه في حال ورود خطأ في الطلب فإنه يجوز للمعني بالأمر أن يقوم بتصحيحه ومن ثمه تقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله، بعدم انقضاء مهلة سنتين (2) على صدور القرار الأول[3]، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07، الذي جاء فيه ***"لا يكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونان بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية"***[4].

يأتي هذا القرار مؤكدا على ما وردت في نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أقرت المادة 691 من نفس القانون عدم جواز تجديد الطلب في حالة الرفض إلا بعد انقضاء مهلة سنتين يتم احتسابها من تاريخ الرفض[5].

---

[1]_ بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص102.

[2]_ المادة 685 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]_ بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 375.

[4]_ قرار رقم 225688 بتاريخ 1999/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، عدد خاص، 2003، ص 241.

[5]_ المادتين 689 و691 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: الشرط الزمني لرد الاعتبار التجاري

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه "***يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.***

و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي"[1].

يستخلص من نص هذه المادة أنه قد يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني بخصوص العقوبة مع وقف التنفيذ، بتوفر ثلاثة شروط:

أ) صدور حكم بالحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ:

طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإن العقوبة موقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا في حالة العود، أي في حالة أنه سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لارتكابه جناية أو جنحة في القانون، أو بعقوبة أشد كما أن إيقاف التنفيذ قد يكون جزئيا أو كليا، و بناء على حكم مسبق.

ب) مرور فترة تجربة تقدر بخمس سنوات:

طبقا للمادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن تمر خمس سنوات كاملة على عقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و دون إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبرر هذه المدة باعتبارها كافية لاستنباط حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه، حيث تكفي هذه المدة لحصوله على رد اعتبار قانوني[3].

---

[1] _ المادة 678 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] _ المادة 592 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] _ المادة 592 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ج) عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ:

تنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: ***إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.***

و في الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية"[1].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لصحة رد الاعتبار التجاري

وضع المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الشكلية، مجموعة من الشروط الموضوعية حتى يتم الاستفادة من رد الاعتبار التجاري، ويتعلق الأمر بكل من شرط السداد الكامل، الكامل (أولا)، وشرط تنفيذ العقوبة (ثانيا)، إضافة إلى شرط إثبات استقامة المحكوم عليه(ثالثا).

أولا: السداد الكامل للمبالغ المدين بها

تنص المادة 1/358 من القانون التجاري على أنه: "***يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل و مصاريف***"[2].

[1]_ المادة 593 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]_ المادة 593 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يتضح من خلال نص هذه المادة أنه لا يحق للتاجر المفلس أن يطلب رد اعتباره التجاري من القضاء إلا إذا أوفى بكافة ديونه المستحقة عليه قبل شهر الإفلاس، كيفما كان نوعها أي سواء كانت ديونا عادية أم مضمونة بتأمين شخصي أو عيني، أما الديون التي تترتب عليه بعد شهر الإفلاس وكذلك الديون التي تنشأ في ذمته بعد قفل التفليسة بالصلح أو الاتحاد فلا يشترط سدادها للحصول على رد الاعتبار[1].

تنقسم الديون محل الوفاء بحسب نص هذه المادة، إلى ديون أصلية (أ)، وأخرى متعلقة بالتفليسة (ب).

أ) الوفاء بالديون الأصلية:

يقصد بالديون الأصلية القيمة الأصلية لديون المفلس بدون الأخذ بعين الاعتبار تخفيضها بالصلح، فلا يعتبر كافيا مجرد الوفاء بالأقساط المقررة بالصلح، بل يجب وفاء الديون حسب قيمتها الأصلية، حيث يجب بحسب القاعدة العامة أن يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور الحكم بالإفلاس، و هذا استنادا لنص المادة 1/246 من القانون التجاري[2]، و سواء كانت هذه الديون مدنية أو تجارية أو عادية أو مضمونة، و ذلك مهما كان نوع هذا الضمان سواء كان امتيازا عاما أو خاصا، و سواء كان الضمان منقولا أو عقارا، مقدما من الغير أو مملوكا للمفلس، كما لا يهم أن يكون الدين مضمونا بكفالة الغير[3].

يترتب عن الوفاء الكامل للديون وما يلحقها من مصاريف قضائية منح التاجر المفلس بقوة القانون رد اعتباره، ولا يجوز للمحكمة أن تحرمه من هذا الحق إذا ما تأكدت من خلال

---

[1] _ محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص99.

[2] _ تنص المادة 1/246 من القانون التجاري: "***يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين***". الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] _ لوني فريدة، مرجع سابق، ص 166.

دراسة الملف والمستندات الثبوتية من عدم السداد الكامل لأصل الدين بما في ذلك المصاريف القضائية، ويعني هذا أن مجرد الوفاء بالأقساط المتعلقة عليها في محضر الصلح لا تكفي للقضاء بوجود رد اعتبار التاجر المفلس، وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط سداد فوائد الديون حتى يرد اعتبار التاجر المفلس.

ب) الوفاء بمصاريف التفليسة:

يلتزم المفلس بسداد جميع مصاريف التفليسة، و يشمل ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي والديون الجديدة التي يباشرها هذا الأخير من أجل أعمال التفليسة، خاصة وأن هذه الديون مفضلة في السداد عن الديون القديمة، ولا يشمل ذلك الديون الجديدة التي يباشرها المفلس أثناء التفليسة رغم رفع يده، أو يباشرها المفلس بعد إقفال هذه التفليسة بالصلح أو بالاتحاد، و ذلك بسبب وجود علاقة بين هذه الديون الجديدة والإفلاس وفقد الاعتبار، مادامت ناشئة بعد صدور الحكم بالإفلاس، ولكن المقصود بالسداد الفعلي وما في حكمه هو الدفع بالنقود أو المقاصة أو المقايضة أو اتحاد الذمة، فلا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم، أو الإبرام بدون مقابل أو بالتجديد، فأحيانا حتى يرد اعتبار شريك متضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية عليه أن يثبت أنه قد أوفى كافة ديون الشركاء، و ذلك حتى و إن كان قد منح صلحا منفردا[1].

يعود السبب في إلزام المفلس المتضامن في شركة بسداد كامل الدين وعدم الاكتفاء بسداد حصته، هو أنه من حق الدائن مطالبة المفلس بكل الدين بموجب التضامن، كما أن تقسيم الدين بين المدينين المتضامنين من العلاقات الداخلية التي تنظم المديونية بين المدينين المتضامنين و لا تأثير على الدائن[2].

[1] _ المادة 1/358 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] _ لوني فريدة، المرجع السابق، ص. 167.

و ما ينطبق على التاجر المفلس ينطبق على الشريك، إذ تنص المادة 358 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على ما يلي: "***وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط، كافة ديون الشركة وذلك حتى إن كان قد منح صلحا منفردا***"[1].

كما يقصد بنفس الديون المحددة في الفقرة الأولى من المادة 358 من القانون التجاري، الديون المتعلقة بذمة المدين المفلس أو المتعلقة بذمة الشركات، إذ لا يكفي مجرد الوفاء بالمبالغ المدين بها للمفلس فقط أو المبالغ المدينة بها الشركة فقط، بل لابد للسداد الكامل لكافة الديون لأن الشريك المتضامن مسؤول بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة[2].

والملفت للانتباه أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط الوفاء بالفوائد لجواز طلب رد الاعتبار التجاري كما أسلفنا، و لكنه نص على وجوب تسديد الفوائد لمن أفلس بالتدليس في قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة من المادة 683 منه، إذ تنص على أنه: "***فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريقة التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا و فوائد و مصاريف، و ما يثبت إبراءه من ذلك***"[3].

طبقا لهذه الفقرة يوجب المشرع الجزائري على من أدين بعقوبة في جريمة تدليس أن يثبت وفاءه بالديون والمصاريف والفوائد، ولم يحدد المدة اللازمة لتسديد هذه الفوائد كما هو الشأن في التشريعات العربية.

---

[1]_ المادة 2/358 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]_ المادة 551 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]_ المادة 3/683 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: شرط تنفيذ العقوبة

بالرجوع إلى نص المادة 366 من القانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري أكد على أنه ***"لا يقبل رد الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية"***[1].

يعتبر الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، إذ تنص المادة 369 من القانون التجاري على ما يلي: ***"تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس"***[2].

وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات نجد أنها تنص"كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- ***عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج.***
- ***عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000دج.***

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" [3].

---

[1]_ المادة 366 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]_ المادة 369 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]_ المادة 383 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21 – 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر.ج.ج العدد 99 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

نلاحظ أن القانون الجزائري رغم أنه يشير إلى تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، على المفلس بالتقصير أو التدليس إلا أنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في التاجر المفلس الذي قضى فترة عقوبته أو صدر عفو عنها، أو انقضت بنحو مضي سنة التقادم كي يحق له طلب رد الاعتبار، فالتاجر المفلس بالتقصير أو بالتدليس المدان بجريمة الإفلاس الذي قضى عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم، غير جدير برد الاعتبار وفق أحكام القانون التجاري، لأنه لم يتطرق إلى هذه الحالة، كل ما في الأمر أنه أشار إلى حالة المحكوم عليه بجناية أو جنحة في المادة 366 من القانون التجاري[1].

يبدو من غير المنطقي أن يمنع التاجر الذي أدين بعقوبة جناية أو جنحة من طالب رد اعتباره إذا توافرت شروطه القانونية كتنفيذ العقوبة لسداد الدين و المصاريف، فرد الاعتبار أصبح من الحقوق التي تكفلها القوانين للمحكوم عليهم الذين استوفوا الشروط القانونية، وبرهنوا على حسن سيرتهم و اندماجهم الاجتماعي.

ونشير أن القانون لم يغفل حالة التاجر المفلس المتوفي الذي فاته طلب رد الاعتبار في حياته أو طلبه و رفضته المحكمة قبل وفاته، ولم يتمكن من إعادة طلبه وهو على قيد الحياة، وفي هذه الحالة أجاز القانون للورثة أن يطلبوا رد اعتبار مورثهم المفلس تطبيقا لما ورد في نص المادة 367 من القانون التجاري[2].

ثالثا: شرط إثبات الاستقامـــــة

جاء في نص المادة 1/359 من القانون التجاري "***يجوز أن يحصل على رد اعتباره من يثبت استقامته***"[3]، وعليه فإن كل شخص محكوم عليه يتمكن من إثبات استقامته وعدم تحقق عنصر العود في التصرف الذي أدى به إلى الإفلاس ومن ثمة فقد الاعتبار، يمكن له تقديم طلب رد الاعتبار التجاري.

---

[1] _ محمد فتحي، مرجع سابق، ص 101.

[2] _ محمد فتحي، المرجع نفسه، ص 104.

[3] _ المادة 1/359 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطلب الثاني

إجراءات رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التي يتعين على المحكوم عليه إتباعها من أجل الاستفادة من أحكام رد الاعتبار التجاري، والتي تستمد من نصوص المواد من 360 إلى 368 من القانون التجاري، وهي تنقسم في ذلك إلى إجراءات غير قضائية تعبر عن مرحلة أولية يتم المرور منها (الفرع الأول)، قبل الوصول إلى أروقة القضاء من أجل مباشرة إجراءات أخرى ذات طابع قضائي لابد من استكمالها من طرف المحكوم عليه الراغب في استعادة اعتباره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات غير القضائية لرد الاعتبار التجاري

يقصد بالإجراءات غير القضائية لرد الاعتبار تلك الإجراءات التي لا يستلزم فيها اللجوء إلى المحاكم، ولا يكون للمحكوم عليه حاجة إلى محامي أو قاضي، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- المبادرة بطلب شهر الإفلاس من طرف المفلس بمجرد توقفه عن دفع الديون حتى يتفادى إضفاء الطابع الإجرامي على الإفلاس واعتباره مفلسا بالتقصير وذلك تطبيقا لنص المادة 215 من القانون التجاري[1]، تعتبر هذه المبادرة بمثابة قرينة قانونية بسيطة على حسن نيته، لذا حرص المشرع الجزائري على تحديد المدة بـ 15 يوم من أجل مباشرة إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، التي تخضع من حيث

[1]_ المادة 215 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الاختصاص النوعي للمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يتم النظر في هذا النوع من القضايا أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1]، وقد نص القانون رقم 22 – 07 المتعلق بالتقسيم القضائي على إنشاء هذا النوع من المحاكم بموجب المادة 6 منه[2]، بينما حدد المرسوم التنفيذي رقم 23 – 53 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وهي 12 محكمة موزعة على الولايات التالية: الجزائر، البليدة، وهران، الجلفة، سطيف، قسنطينة، مستغانم، تلمسان، بشار، تمنراست، ورقلة، عنابة[3].

- كتابة طلب يتبين فيه الرغبة في الحصول على رد اعتباره من الحكم الصادر ضده والذي قضى بشهر إفلاسه، حيث يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة به، التي تحمل اسم ولقب وتاريخ الحكم عليه، وكذا المحكمة التي أصدرته، ونجد هنا أن المشرع الجزائري لم يعط صيغة للطلب ولا شكله[4]، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 360 من القانون التجاري فإن الطلب يكون مكتوبا، إذ يقوم المعني بالأمر بتقديم عريضة يطلب فيها رد اعتباره، وإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة التي تم فيها شهر إفلاسه أو التسوية القضائية، و يكون مصحوبا بوثائق تثبت أنه وفى كل الديون المترتبة عليه[5].

[1]_ المادة 536 مكرر من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

[2]_ المادة 6 من القانون رقم 22 – 07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج. العدد 32 الصادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

[3]_ مرسوم تنفيذي رقم 23 – 53 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوار الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2023.

[4]_ لوني فريدة، مرجع سابق، ص 185.

[5]_ المادة 360 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- إعلان طلب رد الاعتبار من طرف كاتب المحكمة عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية، و يظهر هذا حسب نص المادة 361 من القانون التجاري[1]، ويستهدف هذا الإجراء إعلام الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم بذلك[2].
- منح الدائنين مهلة شهر واحد من نشر طلب رد الاعتبار، لتقديم عريضة معارضة لدى المحكمة المختصة يتم فيها شرح أسباب اعتراضه على الطلب، مع تقديم الوثائق اللازمة التي نصت عليها المادة 362 من القانون التجاري الجزائري، التي تثبت حقه في ممارسة الاعتراض[3]، ووضع أي حد للتحايل من أجل الإضرار بطالب رد الاعتبار[4].

الفرع الثاني

الإجراءات القضائية لرد الاعتبار التجاري

يطغى على الإجراءات التي تلي تقديم الطلب، الطابع القضائي حيث تكون العلاقة مباشرة بين طالب رد الاعتبار ومرفق القضاء، وعليه لابد من إتباع الإجراءات الآتي بيانها:

- يتولى رئيس المحكمة المختص توجيه وإرسال جميع المستندات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدعي، و يكلفه بجمع كافة استعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها، ويتم ذلك خلال شهر واحد[5].

---

[1]_ المادة 361 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]_ لوني فريدة، مرجع سابق، ص 185.

[3]_ صيودة كريم ، مرجع سابق، ص 39.

[4]_ لوني فريدة، مرجع سابق، ص 185.

[5]_ صيودة كريم، مرجع سابق، ص 39.

- مباشرة وكيل الجمهورية بالتحقيقات عن طريق إسنادها إلى الضبطية القضائية طبعا مع مراعاة شرط الاختصاص القضائي في كل هذه الإجراءات.
- إحالة الطلب من طرف وكيل الجمهورية إلى المحكمة المختصة، بعد استكمال نتائج التحقيق برأيه[1].
- الفصل في الطلب والمعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد.
- في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد مضي عام.
- في حالة قبول الطلب يتم تسجيل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن طالب رد الاعتبار.
- تبليغ كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد طالب رد الاعتبار، بملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية[2].
- خضوع طلب رد الاعتبار للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في ظل غياب طريق محدد أو معين للطعن[3].
- إعفاء كافة الإجراءات السابقة من رسوم الطابع والتسجيل، وذلك للتخفيف على المحكوم عليه، بعد أن تولى القيام بعملية الوفاء بكافة الديون المترتبة على عاتقه، بل وقد يكون في حاجة ماسة للاستفادة من أحكام المساعدة القضائية[4].

[1] _ لوني فريدة، مرجع سابق، ص 185.
[2] _ صيودة كريم، مرجع سابق، ص 39.
[3] _ لوني فريدة، مرجع سابق، ص 187.
[4] _ لوني فريدة، المرجع نفسه، 187.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار التجاري

يقوم نظام رد الاعتبار التجاري على فكرة اعتراف القانون بحق الشخص في فرصة أخرى لإثبات جدارته في النشاط الذي يمارسه، واستعادة ما خسره إما بحسن نية لعدم قدرته على الوفاء بالديون المترتبة عليه، أو نتيجة إهماله وتقصيره أو باللجوء إلى الاحتيال في ممارسة النشاط التجاري.

تعد صحيفة السوابق القضائية الوثيقة التي يتمكن الغير من معرفة سلوك المحكوم عليه في الماضي، والعقوبات المقررة عليه، لذا كان من البديهي أن تترتب عن رد الاعتبار التجاري آثار على هذه الصحيفة من خلال محو كل هذه العقوبات وجعلها صفحة بيضاء يتمكن من خلالها المحكوم عليه التعامل مع الغير على نحو أفضل (المبحث الأول).

يرد هذا التعامل في إطار مباشرة النشاط التجاري، بعد أن تم قيد المحكوم عليه عن ذلك، لذا من أهم الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار التجاري، نجد رفع المنع الذي لحقه عن ممارسة النشاط التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآثار القانونية لرد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية

تعتبر صحيفة السوابق القضائية من الآليات القانونية التي تساعد في تحقيق الردع العام، حيث أنه بمجرد التفكير بأن كل ما يمكن ارتكابه من جرائم يتم تسجيله في هذه الصحيفة يعد كافياً ليكف الشخص عن الفعل غير المشروع ، وهو الحال ذاته بالنسبة للتاجر الذي يقوم بمباشرة النشاط التجاري الذي يتطلب أموال طائلة إذ أن التفكير بالإفلاس كسبب مباشر للمساس بهذه الصحيفة، يجعل من سلوكه أكثر حرصا، وعليه لابد من معرفة هذه الآلية (المطلب الأول)، والدور الذي يلعبه رد الاعتبار في محو ما يرد فيها من معطيات حول الجرائم المرتكبة لاسيما حالة الإفلاس والعقوبة التي يكون المفلس قد خضع لها بسبب ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم صحيفة السوابق القضائية

ترتبط صحيفة السوابق القضائية بشكل خاص بفروع القانون العام، أين يكون للدولة طرف هام في العلاقة القانونية، وباعتبارها الحارس على شؤون المجتمع كان لابد من وضع حد للتجاوزات التي يرتكبها التجار عند تعاملهم ومساسهم بعنصر الثقة التي تعد أساس النشاط التجاري، وعليه لابد من تبيان تعريف صحيفة السوابق القضائية (الفرع الأول)، وأهميتها في العمل القضائي من جهة ومسيرة المحكوم عليه من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف صحيفة السوابق القضائية

لم تكن صحيفة السوابق القضائية تدرج في الملفات الجزائية ولم تكن في النظم القديمة تسجل في سجلات خاصة، والقسائم لم تجمع في قسيمة شاملة توضح في ملف المعني أمام القضاء ليؤخذ بها بعين الاعتبار، رغم وجود سجلات وأحكام محفوظة، إنما برز دور السوابق القضائية في العصر الحديث مع تطور أساليب الحفظ والأرشيف والربط بقاعدة معطيات ومعلومات، يمكن جمعها على مستوى كل جهة قضائية وتحفظ في ملف كل شخص، وتقدم أمام الجهة القضائية في كل ملف جزائي، و لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط المجلس تحت إشراف النائب العام[1].

تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع المولودين في الإقليم الذي يتواجد به المجلس القضائي، من خلال تركيز جميع البطاقات رقم 02 ،03 ، وقد شملت إصلاحات العدالة إنشاء مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائي، وهي مرتبطة بالجهات القضائية كما يجب توجيه طلب القسائم رقم 02 و03 إلى وكيل الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعدما كانت محصورة في المجالس القضائية[2].

[1]– لبيك إيمان، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2021، ص6.

[2]– المادة 619 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يقصد بصحيفة السوابق القضائية جمع الإدانات الجزائية النهائية في بطاقات تحمل اسم الأشخاص المدانين، وينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعه للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما تعرف بأنها بطاقات وقسائم تحتوي على كل الإدانات الجزائية النهائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المدانين، وتكون تحت مسؤولية وزارة العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها القاضي[2].

نجد أن العقوبة التي تعرض لها المحكوم عليه تقيد في صحيفه السوابق القضائية الخاصة به وإذا ما استفاد من رد الاعتبار فإن حكم الإدانة يتم محوه، لاسيما وأن الصحيفة تعد مرجع يعتمد عليه القضاء والإدارة لمعرفة ماضي المحكوم عليه ومدى استحقاقه لرد الاعتبار[3].

تعتبر صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بيان كامل لمجموع العقوبات والإجراءات الخاصة ب، وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة لا شيء، ويتم التوقيع على هذه الصحيفة من طرف أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف على مستوى المجلس القضائي، أو وكيل الجمهورية والنائب العام[4].

تعتبر المصلحة التي تتولى متابعة صحيفة السوابق القضائية من أهم مصالح الجهاز القضائي، لأنها المصلحة التي تتلقى الأحكام القضائية النهائية والقرارات القضائية لمختلف

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص42.

[2]– لبيك إيمان، مرجع سابق، ص16.

[3]– طيبو أميرة، السوابق القضائية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017، ص38.

[4]– المادة 650 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الأقسام التابعة للمحاكم والمجلس القضائي، تسجل كافة المعطيات الخاصة بالأشخاص المدانين قبل وبعد انقضاء العقوبة[1].

الفرع الثاني

أهمية صحيفة السوابق القضائية

تلعب صحيفة السوابق القضائية دورا فعالا في المجتمع، إذ من خلالها يتعرف الشخص على الطرف الآخر المتعامل معه، كما أنها تبين سجل الشخص الذي يمكن أن تكون معه علاقة عمل في التجارة أو في أي مجال آخر، وبهذا سنذكر بعض فوائد صحيفة السوابق القضائية:

- إن تطبيق القاعدة ذاتها باستمرار في القضايا المماثلة، يؤدي إلى المساواة في معاملة من يمثلون أمام المحكمة.
- إن إتباع السوابق القضائية بصفه مستمرة يساهم في معرفة كيفية حسم النزاع مقدما.
- إن استخدام القواعد المستقرة للفصل في القضايا يوفر الوقت والجهد.
- تعد صحيفة السوابق القضائية إعمال للمبادئ التي قررتها أحكام سابقة، وهو بذلك يعكس احتراما واجبا نحو حكمه وخبرة جيل سابق من القضاة[2].
- يتم الاستعانة بها لتقرير الحكم الكلي للواقعة القضائية[3].
- تساهم في توحيد الاجتهاد في القضايا المتشابهة، فلا يحصل خلاف ولا تضاد في الأحكام الصادرة فيها.
- حرص المحاكم على تجنب تغيير الاجتهاد السابق بصورة مستمرة.

---

[1]– لبيك إيمان، مرجع سابق، ص39.

[2]– لبيك إيمان، المرجع نفسه، ص14.

[3]– المواد من 277 إلى 279 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- إن نشر الأحكام القضائية سيؤدي إلى التروي وتدقيق في القضايا ، كما أنه سيكون أداة من أدوات تطوير العمل القضائي.
- توحيد وتأصيل الاجتهادات والأحكام القضائية بين مختلف القضاة، حيث تؤسس مجموعة من المبادئ والقواعد الشرعية والنظامية تكون المرجعية للقضاة في القضايا المماثلة وكذلك للمحامين وجميع المتهمين[1].
- مساعدة القضاء في حل النزاعات المعروضة أمامه، مما يسهل عليهم الفصل في الأحكام ويزيل عنهم الريب، حيث يعتبر مرجعية في تحليل الواقعة وتذليلها وتقعيدها وتأصيله، فيكون بذلك زاد مهيأ له للفصل في القضية.
- المساهمة في تحقيق التسلسل بين مختلف الجهات القضائية، حيث تحرص المحاكم الدنيا على العمل بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم العليا حتى لا تتعارض أحكامها للنقض[2].

المطلب الثاني

محو آثار الإفلاس في صحيفة السوابق القضائية عن طريق رد الاعتبار

تنص المادة 692 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "***ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.***

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية.

[1]– آث ملويا حسين بن شيخ، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2014، ص452.

[2]– لبيك إيمان، مرجع سابق، ص14.

ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن الآثار المترتبة عن رد الاعتبار تظهر جليا في القسائم التي تعبر عن صحيفة السوابق القضائية، والتي تنقسم إلى ثلاث قسائم، القسيمة رقم1(الفرع الأول)، والقسيمة رقم2 (الفرع الثاني)، والقسيمة رقم 3 (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القسيمة رقم 01

تناولت القسيمة رقم (1)، المواد من 622 إلى 629 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتلقى أمانة ضبط المجلس القضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس، وبعد التحقق من هويته من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم تثبت فيها:

1) أحكام الإدانة الحضورية وأحكام الإدانة الغيابية، غير المطعون فيها بالمعارضة، المحكوم لها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف تنفيذ.
2) الأوامر الجزائية غير المعترض عليها.
3) أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة، الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة 10 أيام أو بغرامة مالية تقدر بـ 5000 دينار جزائري، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
4) الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث

[1]– المادة 692 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

5) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من السلطة الإداري، إذا ترتب عنها أو نص فيها على التجريد من الأهلية.
6) الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.
7) الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسه الحقوق المدنية.
8) الأحكام الصادرة لعقوبة العمل للنفع العام.
9) إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.
10) الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة خاصة بصحيفة السوابق القضائي، يديرها أمين الضبط تحت إشراف النائب العام، وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفه السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس، غير انه يمكن عند الاقتضاء، إحداث المصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة بقرار من وزير العدل[2].

توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاضي، وتختص هذه المصلحة المركزية بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية، وذلك بغير مراعاة جنسيتهم ، إضافة إلى مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص كلها في قانون الإجراءات الجزائية، كما تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام الي وفني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاضي[3].

[1]– المادة 618 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.
[2]– المادة 619 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.
[3]– المادة 620 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أ) ترتيب القسيمة رقم 01:

ترتب البطاقات رقم 1حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار[1].

تحدد القسيمة رقم 1جميع أحكام الادانه والقرارات المشار إليها في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون موضوع القسيمة رقم 1 بشكل مستقل، يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوة، مع توقيعها من طرف أمين الضبط ويؤشر عليها على النائب العام أو وكيل الجمهورية.

ب)نشأة القسيمة رقم 01:

تنشأ القسيمة رقم (1) بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا، وبعد مرور 15 يوما من يوم التبليغ بالحكم طبقا لأحكام المواد 320 و 410 إلى412 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا صدر غيابيا، أو بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا للمقتضيات المواد 345 و 347 و1/350 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض، أو بمجرد صدور الأمر بغرامه جزائية[2].

تحرر القسيمة رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطه إدارية يترتب عليه أو يقرر تجريد من بعض الأهليات بمعرفة أمانة ضبط المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي فقدت أهليته، أو صحيفه السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولود خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته.

[1]– المادة 622 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 624 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تحرر القسيمة رقم (1) المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزاره الداخلية وترسل السجل القضائي المركزي أو السجل القضائي لمحل الميلاد إذا كان المستبعد، مولود بالجزائر يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصفيحة سوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة627 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

تتضمن القسيمة رقم (1) مجموعة من البيانات، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1. العفو و استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها.
2. قراءات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها.
3. الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل النفع العام، أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية.
4. مقررات الإفراج المشروط، ومقررات إلغائها.
5. أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي.
6. القرارات الخاصة بالإبعاد، والقرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.
7. مقررات للوضع تحت المراقبة الالكترونية أو مقررات إلغائها.
8. تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، إلى كل من:

1) أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.
2) مديرين المؤسسات العقابية يتعلق الأمر بتواريخ انتهاء التنفيذ العقوبات البدنية.

[1]– المادة 627 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3) المكلف بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بسداد الغرامة والمصاريف القضائية.

4) مديري المؤسسات العقابية إذا تعلق بتنفيذ الإكراه البدني.

5) السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة أو إلغاء إيقافها.

6) وزير الداخلية بشأن قرارات الإبعاد.

7) أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.

8) النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الاعتبار.

9) قضاء تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت مراقبه الالكترونية ومقررات إلغائها.

10) أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.

11) أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو تنفيذ العقوبة الأصلية.

ج) حالات إتلاف القسيمة رقم (1):

يجرى سحب القسيمة رقم(1) من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها، بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي بمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية، وذلك في الحالات الآتية[1]:

[1]– درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 397– 398.

1. وفاة صاحب القسيمة.
2. زوال اثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
3. صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بالسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
4. قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقص أو قيام المحكمة العليا بإلغاء الحكم، تطبيقا للمادتين 53 و531 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.
5. قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم (1)، تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل أي الحدث، ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لبعد الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم فلا نجد في صحيفة السوابق القضائية، إلا الأحكام الصادرة بالعقوبات أو التدابير المتخذة ضد الحدث المتهم بارتكاب جريمة، على أن لا يكون الغرض من قيد العقوبات والتدابير في صحيفة السوابق القضائية، الاعتداد بالسوابق القضائية للحدث من حيث تجديد الحكم بل اطلاع الجهاز القضائي على ماضي الحدث لاتخاذ تدابير أنسب لحمايته وإعادة تربيته.
6. إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزائية تطبيقا للمادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

يتعين على أمين الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون، أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01[1].

[1]– المادة 628 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تحرر نسخه ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم (1)، والمثبتة لعقوبة مقيده للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة، وترسل هذه النسخة عن بطاقات التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى وزاره الداخلية على سبيل الإعلام، التي يجب أن تخطر بالقسائم التي تم سحبها وفقا لنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني

القسيمة رقم 02

تناولت المادتين 630 و 631 من قانون الإجراءات الجزائية القسيمة رقم 2، وهي بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ، وكذا العقوبات الأجنبية بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل صحيفة السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس البيانات الواردة في القسيمة رقم 01 السابق بيانها، وفقا للنموذج الوزاري.

يتم قبل تحرير القسيمة رقم 02 التحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من طرف مصلحة الحالة المدنية، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبيه يتم التأشير على البطاقة بعبارة "لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد"، إما إذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليست تحت يدها وثائق الحالة المدنية، يتم التأشير على القسيمة بعبارة "غير محققه الهوية"، أما إذا لم يكن للمعني بالأمر القسيمة رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص، فيتم التأشير على القسيمة رقم 2 بعبارة "لا يوجد".

[1]– المادة 628 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

غير انه لا يشار في القسيمة رقم 02 إلى الأحكام والقرارات التالية:

- الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث.
- الأحكام والقرارات الصادرة ضد أشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمده ستة أشهر(06)، أو اقل مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية تقدر بـ 50.000 دينار جزائري، أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى القضاء دون أي سلطه أو إدارة أخرى.
- **حق الاطلاع على البيانات المدونة في القسيمة رقم 2:**

أجاز التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في مادة 630 مكرر منه، لكل شخص الحق في إحاطته علما بالبيانات المدونة بالقسيمة رقم 2 في صحيفة السوابق القضائية بناء على طلب يوجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية أو إلى القاضي المكلف بمصلحه السوابق القضائية بالمصلحة المركزية إذا كان مولود في الخارج ، غير أنها لا تسلم له نسخه منها وذلك يتماشى مع حق المواطن في الاطلاع على ما هو معني به، فإذا كان تستطلع عليها الإدارة ، فالأولى أن يطلع عليها المعني بالأمر، ليعرف نفسه وقد وقع هذا الأمر بشأن الترشيحات، مثال: في بعض الجهات يأتي المعني مرفق بالبطاقة رقم 3، التي لا تحتوي على كل المعلومات لكن عندما تطلب الإدارة الصحيفة رقم 2 تجدها تضم جميع العقوبات[1].

عمل النظام الآلي الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث واستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 2 من اجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي، هذا فضلا عن السرعة في تسليم الصحيفة للمؤسسات المؤهلة قانون، خاصة المحاكم والمجالس القضائية أين يتم إدراجها في الملفات الجزائية لاعتمادها في تقرير العقوبات من طرف القاضي، باعتبارها

[1]– المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، رقم50، ص09.

الوثيقة الرسمية التي تظهر في ماضي وحاضر المتهم لكونها توضع بشكل تسلسلي، سلوك المجرم ومدى انحرافه وخطورته.

يتم إعدادها وإصدارها من طرف المجالس القضائية والمحاكم لمكان ميلاد المعني بالأمر، وتسلم إلى:

- أعضاء النيابة.
- قضاة التحقيق.
- إلى وزير الداخلية.
- إلى رؤساء المحاكم.
- السلطات العسكرية بالنسبة للأشخاص الذين يطالبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي.
- إلى مصلحه الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافهما.
- إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة، أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.

يتعين عدم الإشارة في القسيمة رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث، وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ، أو بغرامة مالية تقدر بـ 50000 دج أو تقل عنها، إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى[1].

يمكن لكل شخص أن يحاط علما بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 2، بناء على طلب يوجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لأية جهة قضائية، أو إلى القاضي المكلف

[1]– المادة 630 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذا كان المعني مولودا بالخارج، على أن لا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الثالث

القسيمـــــة رقـــــم 3

تناولت المواد من 632 إلى 638 من قانون الإجراءات الجزائية القسيمة رقم 3، وهي تختص ببيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من الجهات القضائية في جناية أو جنحة، قضت بعقوبة مقيدة للحرية، بهدف التسهيل من إعادة إدماج المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

تكتسي القسيمة رقم 3 أهمية بالغة، وهو ما يظهر من خلال اقتصار طلبها وتسلمها من طرف المعني بالأمر فحسب، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 633 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يتعين على الكاتب قبل تحرير هذه القسيمة التحقق من الحالة المدنية للمعني بالأمر، حيث يمتنع عن تسليمها إذا كانت نتائج الفحص في السجلات المدنية سلبية ويتم رفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، أما إذا لم تتوفر الوثائق على مستوى الحالة المدنية يتم التأشير بعبارة (غير محقق الهوية)[2] .

يتم التوقيع على القسيمة رقم 3 من طرف الكاتب القائم بتحريرها والتأشير عليها من طرف النائب العام والقاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية، ويتم إخطار النائب العام أو وكيل الجمهورية الكائن بدائرتها محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة

[1]– المادة 633 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 634 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يجر تنفيذها، على أن تحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية مع إعادة إرسالها مرفقة بكافة الإيضاحات التي تساهم في تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة كاتب المحكمة أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية[1].

وقد نصت المادة 638 على حالة فقد المعني بالأمر للمستندات الخاصة بالهوية أو في حالة السرقة، يقوم النائب العام أو وكيل الجمهورية الواقع بدائرته مكان الفقد بإخطار كاتب المحكمة الواقع في دائرتها محل الميلاد أو إلى القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، على أن يودع الإخطار في صحيفة السوابق القضائية[2].

[1]– المادتين 636 و 637 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 638 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لرد الاعتبار التجاري من حيث مباشرة النشاط التجاري

تبرز الآثار القانونية التي تنتج عن رد الاعتبار التجاري على المركز التجاري للتاجر، حيث يؤدي ذلك إلى محو كل أثر لحكم الشهر بالإفلاس وهو ما يعزز مركزه القانوني والمالي تجاه الغير (المطلب الأول)، كما يرفع عنه المنع الذي لحقه فيما يتعلق بمباشرة الأعمال التجارية، حيث أن المنع جاء لحماية الغير باعتباره في حالة توقف عن دفع الديون وهو ما يلحق الضرر بالمتعاملين معه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور رد الاعتبار التجاري في محو آثار الحكم بشهر الإفلاس

انطلاقا من كون رد الاعتبار التجاري يعمل على حماية المحكوم عليه وإعطائه فرصة أخرى لإثبات جدارته في النشاط التجاري، دون المساس بالمصالح الخاصة للغير المتعامل معه، فإن رد الاعتبار التجاري يلعب دورا متميزا في محو آثار الحكم بشهر الإفلاس، غير أن ذلك يظهر جليا من خلال وضع حد لحالة التفليسة (الفرع الأول)، وكذلك رفع حالة المنع من ممارسة النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنهاء حالة التفليسة

يظهر التاجر في حالة من اليأس المالي تجعله يقدم على مساعي من اجل إعادته على رأس تجارته، وهذا بعد أن اجتمع مع جماعة الدائنين أو على الأقل أصحاب الاغلبيه ويقرر ما يجب اتخاذ إجراءات لازمه لاستيقاف ديونهم ومنهم امكانيه إنهاء التفليسة بالمسائل مدين المفلس خاصا لو كان حسن نية[1].

أولا: تعريف إنهاء حالة التفليسة

جاء في نص المادة 355 من القانون التجاري، انه إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عملية التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كيفيه الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتسب، أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو كان هذا من تلقاء نفسه[2]، ومن هنا يتضح أن إقفال التفليسة قد يكون بسبب عدم كفاية الأصول، كما لاحظنا أن القاضي لديه سلطة للتدخل لإنهاء هذه العملية ولو كان بدون طلب المدين.

عاد المشرع الجزائري، ليقضي في المادة 356 من القانون التجاري، بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقه أو عندما يكون تحت تصرف وكيل الطفل كما يكفي من المال[3]، ويتضح من خلال هذه المادة بأنه يتم إقفال التفليسة بسبب عدم وجود ديون مستحقة.

---

[1]– طيطوش فتحي، "طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 562.

[2]– طيطوش فتحي، المرجع نفسه، ص 562.

[3]– المادة 357 الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: طرق إنهاء التفليسة

يمكن إنهاء التفليسة بطرق متعددة، نذكر من بينها ما يلي:

أ) إنهاء التفليسة عن طريق الصلح القضائي:

يقوم المتصرف القضائي بحصر الديون، فإن التفليسة ستقترب من نهايتها ويظهر بصورة واضحة الجانب الايجابي والسلبي للتفليسة ،وبذلك يتبين لدى الدائنين ما يمكنه الحصول عليه منها مما يدفعهم لاختيار طريق الصلح القضائي[1].

يعتبر الصلح القضائي العقد المبرم بين المدين المفلس وجامعه الدائنين ويكون بعد صدور الحكم في شهر الإفلاس من طرف المحكمة حيث يقوم المدين المفلس بالتعهد بتسديد ديونه لجماعه الدائنين في آجال محددة، ويتم ذلك بإتباع إجراءات وشروط معينة حيث يكون بتدخل القضاء ولابد من مصادقة المحكمة عليه[2].

ينقسم الصلح القضائي بدوره إلى صلح مع تنازل الدائنين عن الديون (1)، وصلح مع منح آجال للمفلس (2)، وصلح مع تنازل المفلس عن الموجودات (3).

1. الصلح مع تنازل الدائنين عن الديون:

قد يتفق الدائنين مع المدين المفلس بتنازل له عن جزء من الديون التي في ذمته ،إلا أن هذا التنازل يعد من إعمال المعاونة، وذلك من اجل الحصول على ما بقي له من دين، وقد نصت المادة 334 من القانون التجاري "***يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن***

---

[1]– معوني سلمى ومسالي عامر، انتهاء التفليسة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 4.

[2]– راشد راشد، الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 320.

جزء تختلف أهميته عن الديون ،على أن هذا التنازل يستبقي على عاتق المفلس التزاما طبيعيا

ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر"[1].

يتضح من نص المادة أن الدائنين يتنازلون عن بعض ديونهم للمدين، قصد التخفيف من أزمته ليزاول عمله من اجل امكانيه استرجاع الأموال الباقية لهم لدى المدين.

2. الصلح مع منع آجال للمفلس:

تطرقت إليه المادة 333 من القانون التجاري، التي جاء فيها "***يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون***"[2]، وعليه فإن الدائنين يمنحون في تقديم ديونه على شكل أقساط.

3. الصلح من تنازل المفلس عن الموجودات:

يتنازل المفلس عن بعض ممتلكاته أو كلها لدائنه مقابل تنازلهم له عن ديونهم التي في ذمتهم ،حيث يتم بيع ممتلكات المفلس المتنازل عنها من طرف الدائنين لاستيفاء ديونهم[3].

نقول في الأخير، أن الصلح القضائي وسيلة مثلى لإنهاء التفليسة، وذلك متى تم إتباع إجراءاته من خلال مراعاة شروط التصويت وتوفير الاغلبيه ومصادقه المحكمة على ذلك، لمنع فشل الصلح وتنفيذ المدين المفلس لمضمونه.

كما يلجأ الدائنون إلى طريق إنهاء لتفلسه عند فشل الصلح القضائي إلى طريقة أخرى، تسمى باتحاد الدائنين.

---

[1]– المادة 334 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 333 الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل المتمم، السالف الذكر.

[3]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 332.

ب) اتحاد الدائنين:

بعد فشل مساعي الصلح واستحالة التفاهم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، يصبح توزيع أموال المفلس على هؤلاء أمر لا مفر من، وهذا ما يجعل الدائنين يسعون لإنهاء التفليسة عن طريق إعمال آلية الاتحاد بينهم والتي تعتبر الوسيلة الثانية لتنتهي بها التفليسة، التي لابد من الإشارة إليه، حيث يتمثل اتحاد الدائنين في استمرار الإجراءات التفليسة وبقاء الدائنين في مواجهتهم لمدينهم المفلس الذي لم ينجح الصلح معه، وذلك من أجل الوصول إلى بيع ممتلكاته وتوزيع الثمن الناتج عن ذلك عليهم[1]، وهذا الاتحاد يتكون بقوة القانون مما يؤدي إلى استحالة الطعن في قرار القاضي المنتدب الذي يقوم بإعلانه، كما يستحيل أيضا الرجوع في قيام اتحاد الدائنين لكونه كاشف لحالة موجودة[2].

يتعين على المدين في الاتحاد، تسديد كامل ديونه حيث يظل ملزما بتجسيد تلك الأجزاء من الديون التي لم تغطيها أموال التفليسة، إذ أن حالة اتحاد الدائنين تضم الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام والخاص وأصحاب الرهون وحق التخصص، كما أن الاتحاد يستهدف تصفية أموال المفلس وتوزيع ثمنها على دائنيه[3].

يتم اللجوء إلى حالة اتحاد الدائنين في حالات معينة، نذكر من بينها ما يلي:

- إذا لم يعرض المدين مقترحات الصلح التي نصت عليها المادة317 من القانون التجاري[4].
- إذا لم توافق الأغلبية المطلقة للدائنين على شروط الصلح.

---

[1]– معوني سلمى و مسالي عامر، مرجع سابق، ص 33.

[2]– المادة 353 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 76.

[4]– المادة 317 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- إذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح وأيد حكمها في الاستئناف.
- إذا تقرر إبطال أو فسخ الصلح وفقا لما أكدته المادة 340 من القانون التجاري[1].
- في حالة شهر إفلاس المدين نتيجة عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه في المادة 215 وما يليها من القانون التجاري.
- إذا أدين المدين بجريمة الإفلاس بالتدليس أثناء مداولات الصلح، أو بعد وقوعه وقبل التصديق عليه.
- إذا وجد المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 337 و 338من القانون التجاري، والمتعلقة بحالات شهر الإفلاس وجوبا أو تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس.

والجدير بالذكر أن قيام حاله الاتحاد يكون بحكم قضائي في جلسة علنية، وذلك بطلب كل من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء، على تقرير من القاضي المنتدب بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موسى عليها مع طلب العلم بالوصول[2].

يترتب عن اتحاد الدائنين مجموعة من العمليات، حيث يستمر وكيل التفليسة في مهامه ولكن في هذه المرة تكون ذات طابع تنفيذي، لان الأمر يتعلق ببيع الأموال وتوزيع ثمنها، حيث يقوم هذه الأخير على وجه الخصوص بـ:

- تولي الأصول ووضع كشف الديون[3].
- الاستمرار في استغلال المحل التجاري بعد إذن المحكمة ،بناء على تقرير صادر عن القاضي المنتدب، يقر فيه أن ظروف البيع غير متاحة أو لأن مصلحة الدائنين تقضي بذلك[4].

[1]– المادة 340 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 336 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– المادة 349 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]– المادة 2/277 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- تحصيل حقوق المدين لدى الغير، وبيع المنقولات والبضائع، وذلك دون إذن من القاضي المنتدب[1].
- بيع عقارات المدين[2]، حيث إذ لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري للعقارات، يقوم وكيل التفليسة خلال ثلاث أشهر بعد إذن القاضي بإجراء البيع.
- أداء الديون، حيث يتم تفرقه أموال الأصول بعد طرح المصاريف وكذا مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين ولأسرته ، ومصاريف الدائنين و أصحاب الامتياز على الدائنين حسب نسب حقوقهم، ويحتفظ بحصة للدائنين الذي لم يفصل في ديونهم بصفه نهائيه[3].

الفرع الثاني

رفع حالة المنع من ممارسة النشاط التجاري

لم يرد نص صريح على رفع حالة المنع من ممارسة النشاط التجاري في القانون التجاري، إلا أنه أثر يترتب عن رد الاعتبار التجاري بشكل تلقائي، مع التقيد بقواعد الحظر وضرورة التسجيل في السجل التجاري، إذ يحظر على أي شخص أو مؤسسه ممارسة نشاط مالي أو اقتصادي، ما لم يحصل على ترخيص من السلطات المختصة التي يجوز لها في بعض الحالات، النظر في طلبات رفع المنع من ممارسة النشاط التجاري والمالي بعد التسوية القضائية.

وقد جاء في نص المادة 8 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، على أنه ***"دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل***

[1]– المادة 350 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 351 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– المادة 353 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار..."[1]. وعليه يتضح أن رد الاعتبار إجراء ضروري لاستعادة الحق في مباشرة النشاط التجاري.

تختلف الإجراءات التي يجب إتباعها لرفع المنع حسب نوع القضية والمحكمة المختصة بالنظر فيه، ومع ذلك فان الإجراءات الاساسيه التي عادة ما تتطلبها المحاكم لرفع المنع هي[2]:

1. **تقديم طلب رفع المنع:** يجب على الشخص أو الشركة المعنية المنع من ممارسة نشاط تجاري، رفع طلب أمام للمحكمة المختصة بالنظر في القضية.
2. **تزويد المحكمة بالوثائق:** يجب على الطرف المتضرر من المنح تزويد المحكمة بجميع الوثائق اللازمة، والدلائل التي تثبت الحق في رفع المنع، مثل الحكم الصادر بعد التسوية القضائية أو أي وثائق أخرى ذات صلة بالقضية، ومن بين هذه الوثائق نجد الحكم الصادر بعد التسوية القضائية والعقود والاتفاقيات التي تم إبرامها، وكافة الفواتير والشهادات والمستندات الرسمية، وكذا التقارير الفنية إن وجدت.
3. **الاستماع إلى الأطراف:** يتم استدعاء الأطراف المعنية بالقضية، للمثول أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم والدفاع عن حقوقهم.
4. **النظر في الوثائق والدلائل:** تنظر المحكمة في جميع الوثائق والدلائل المقدمة من الأطراف وتقييمها وفقا للقانون الجزائري.

[1]– المادة 8 من القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

[2]– المواد 277 – 279 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

5. **الإعلان عن الحكم النهائي:** بعد الانتهاء من النظر في الوثائق والدلائل، تصدر المحكمة الحكم النهائي برفع المنع، إذا توافرت الظروف المناسبة وفقا للقانون الجزائري.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق رد الاعتبار التجاري

باتت السياسة العقابية المعاصرة تعمل على تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل للجاني، لجعله شخص مؤهل قابل للانخراط من جديد بالوسط الاجتماع، وعليه فإن صدور رد الاعتبار بقوة القانون يعد وسيلة للتخلص من آثار الحكم بشهر الإفلاس، بحيث يستطيع المفلس الذي رد إليه مكانته الاجتماعية وسمعته التجارية وحقوقه (الفرع الأول)، إضافة إلى تبرئة ذمته تجاه الغير من خلال سداد كافة الديون التي عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استرداد الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية و السياسية أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، ويسري الحكم بشهر الإفلاس على الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية، ويقصد بهذه الأخيرة الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتباره إنسانا، ويستوي في ذلك الوطني والأجانب، أما الحقوق السياسية يقصد بها تلك الحقوق التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب، وتعد الجنسية الرابط السياسي الذي يثبت حق المواطن بالاستفادة من هذه الحقوق دون الأجنبي.

لقد أجاز القانون التجاري للمفلس أو لورثته طلب إنهاء الحرمان من ممارسة التجارة واستعادة مركزه القانوني والتجاري والمالي، بهدف الاستمرار في حياته بصفه طبيعيه دون أي محظورات أو عوائق، بصدور الحكم بإعادة الاعتبار يزول كل ما يترتب على الحكم بشهر إفلاس من إسقاط الحقوق، فيسترد بذلك المفلس الحقوق التي فقدها بسبب الحكم السابق الإفلاس، ويعتبر هذا الحكم كأنه لم يكن، كما أن الحكم يرد الاعتبار لا يؤثر في التفليسة بل تستمر القائمة حتى يتم إقفالها بالطريق المعتاد وهو الصلح، وعليه فانه بمجرد صدور الحكم برده الاعتبار تنتهي آثار الحرمان والصفة التي كانت قد لحقت بالمفلس، ليستطيع بذلك المشاركة في الانتخابات ومزاوله المهن المختلفة، دون إجراءات فلا يتوجب عليه إعلان الحكم أو قيده في السجل التجاري، إضافة إلى انه يسترد سمعته واحترام الناس له.

يؤدي رد الاعتبار التجاري إلى تعديل الأحكام الصادرة بالإفلاس والتي تم تسجيلها بالقسائم رقم 01 ورقم 02 من الصحيفة السوابق القضائية، حيث بعد استيفاء كافة الإجراءات التي سبق ذكرها، الواردة في المادة 365 من القانون التجاري الجزائري فإنه يزول كل أثر للحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية[1].

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يشر للحقوق التي تسقط عن المدين المفلس، وإنما اكتفى في نص المادة 243 من القانون التجاري بذكر سقوط الحقوق والخضوع للمحظورات، وتركت تحديدها للنصوص القانونية الخاصة، التي من بينها نذكر ما ورد في المادة 149 من القانون التجاري، حول عدم القدرة على مباشرة نشاط السمسار أو الوسيط أو المستشار في الرهون التي تشهد تنازلات عنها وكذا تولي مهمة وديع الائتمان لبيع المحلات التجارية.

[1]– لوني فريدة، مرجع سابق، ص 212 – 213.

كما يحرم الإفلاس المفلس من حق الانتخاب بحسب ما ورد في نص المادة 52 من قانون الانتخابات إذ يتم شطبه من قائمة الانتخابات، كما أن كل شخص لم يرد اعتباره يحرم من التسجيل في القائمة الانتخابية تطبيقا لنص المادة 59 من نفس القانون[1].

يعد هذا الحرمان نتيجة طبيعية لفقد الاعتبار، وبالتالي فإن رد الاعتبار يجعل من المفلس المحكوم عليه قادر استرداد المكنة لمباشرتها[2]، ويمتد الأمر إلى عدم القدرة على الترشح في المجالس السياسية البلدية أو الخاصة بالمهن ولا أن يتولى وظيفة عمومية[3].

تم التأكيد على هذا الحكم في المادة 2/676 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها "ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات"[4].

كما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 62960 الصادر بتاريخ 09-06-1992 الذي جاء فيه "يستفاد من المادة 676 وبعدها من قانون الإجراءات الجزائية النمط الاعتبار يمحو الآثار التي لحقت بالشخص نتيجة الحكم عليه في جناية أو جنح، من طرف جهة قضائية جزائي، لذلك فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه، فان الحكم القاضي بالإدانة يصبح كأنه لم يكن، يتجرد من أثاره الجنائية التي كان قد رتبها عند صدوره، كانعدام الاهليه أو الحرمان للحقوق المدنية والسياسية وسائر الآثار التي تمس صحيفه السوابق القضائية"[5]

---

[1]-المادتين 52 و 59 من الأمر رقم 21 – 01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 501 – 502.

[3]- أسامة نائل محيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص ص 217-218.

[4]- المادة 676 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5]-القرار رقم 62960 الصادر بتاريخ 1992/06/09، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992 ،ص237.

الفرع الثاني

براءة الذمة المالية تجاه الغير

يترتب على الحكم الصدر بالإدانة حقوق الغير التي لا تسقط برد الاعتبار وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، وهذا يعني أن رد الاعتبار ليس له اثر على حقوق الغير، حيث تبقى ذمته غير مبرأة بالرغم الاعتبار[1].

بالرجوع إلى نص الماده 683 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكوم عليه يتعين عليه إثبات قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو ما يثبت إعفاءه من ذلك، ويضع حدا لذلك إثباته قضاء مدة الإكراه البدني أو تنازل الطرف المتضرر من التنفيذ بهذه الوسيلة[2]

يلجأ المحكوم عليه لإثبات ذلك عن طريق وصل الدفع وليست شهاده عدم الاخضاع الصادره عن اداره الضرائب مثلا، وهذا ما اكده القرار الصادر على المحكمه العليا والذي جاء فيه ما يلي ***ان غرفه الاتهام اخطات لما اعتمدت على شهاده عدم الاخضاع الصادره عن اداره الضرائب للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها ان تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامه المحكوم بها، كما انها اخطات عند عدم مراعاتها للمهله القانونيه وعدم ردها على دفوع النيابة العامة"*** [3].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 301.

[2]– المادة 683 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– القرار رقم 274368 بتاريخ 2001/09/25، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص229.

كما نصت المادتين 597 و 598 من قانون الإجراءات الجزائية على ترتيب للأموال المستحقة الأداء، وهي كالآتي[1]:

- المصاريف القضائية.
- التعويضات المدنيه.
- الغرامات.

نص المشرع الجزائري على عدم جواز الحصول على رد الاعتبار القضائي للذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، إلا في حالة استثنائية واحدة، وهو قيام المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة، خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بكيانه، فإنه لا يتقيد في طلبه لرد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]– المادتين 597 و 598 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 684 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

خاتمــة

بعد تطرقنا في هذه الدراسة إلى رد الاعتبار التجاري، باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع وإزالة عبء الإدانة الذي لحقته، فإن رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين إعمال النظام العقابي وحقوق الإنسان.

ومن خلال دراستنا لرد الاعتبار التجاري، فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج، التي نذكر من بينها الآتي:

- لقد نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار التجاري محددا في ذلك شروط، وإجراءات يجب توافرها لرد الاعتبار الأشخاص المعنيين به، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار بقوة القانون أو القضائي.
- اشتراط مدة زمنية معينة لرد الاعتبار، وذلك لإثبات جدارة المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع.
- اقتصار الإشارة والإحالة بخصوص الحقوق التي تسقط عن المحكوم عليه نتيجة شهر الإفلاس.
- إغفال المشرع الجزائري للفوائد التجارية والاكتفاء بشرط الوفاء بأصل الدين والمصاريف.

ارتأينا على ضوء هذه النتائج، تقديم بعض التوصيات، على النحو الآتي:

- على المشرع الجزائري أن يتدخل ويقوم بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على القسيمة رقم 2 لصحيفة السوابق القضائية وليس رقم 1، وهذا في النص العربي، كجزء مكون لملف رد الاعتبار القضائي الذي يشكله وكيل الجمهورية.

- يجب على المشرع تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار، من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

يبقى القول في الأخير، أن رد الاعتبار يعد من الأنظمة القانونية الفعالة التي تساهم في الاستفادة من خبرات الناشطين في المجال التجاري، وإعطاء فرصة لهم من أجل استعادة مركزهم المالي والتجاري، وكذلك مباشرة النشاط التجاري على نحو أفضل خالي من القيود التي ترتبط بشكل وثيق بماضي المحكوم عليه المستفيد من أحكام هذا النظام.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

✓ القرآن الكريم.

- **المراجع:**

I. باللغة العربيـــة

أولا: الكتـــــــب

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، دار الصادر، بيروت، 1990.
2. أبو زهرة محمد ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
3. آث ملويا حسين بن شيخ، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2014.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
5. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
6. الحلبي محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. الحلبي محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
8. الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019.

9. العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10. الفقي عمرو عيسى، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقي، أبو الخير للطباعة و التجليد، الإسكندرية، 2009.

11. القاضي محمد محمد مصباح، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

12. القهوجي علي عبد القادر، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

13. المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14. المسعدي محمد ، القاموس الجديد، معجم عربي ألفبائي للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

15. المشهداني محمد أحمد ، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

16. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

17. بن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت، د.س.ن.

18. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

19. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

20. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، لبنان، 1942.

21. حجوج محمد يوسف عبد ربه، أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2015.

22. درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

23. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

24. راشد راشد، الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

25. شريفي نسرين، الإفلاس في التسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

26. شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

27. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، "قسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

29. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

30. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

31. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

32. مدكور محمد سامي و علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن.

33. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

34. نصار سمير، الصلح الواقي و الإفلاس، المكتبة القانونية، سوريا، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات الجامعية:

- لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2014.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

- ✓ محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

2) مذكرات الماستر:

1. إليم دنيا و زغاد أمينة، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021
2. بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019
3. بن حموش سامية ووارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
4. بورزاق كاهنة، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

5. تركي ليلية و تيزرارين كاتية، آثار الإفلاس بالنسبة للمدين، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6. صيودة كريم، إجراءات رد الاعتبار التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

7. طيبو أميرة، السوابق القضائية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017

8. كروش هاجر، مكانة نظام رد الاعتبار في السياسة العقابية المعاصرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016

9. لبيك إيمان، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2021

10. معوني سلمى ومسالي عامر، انتهاء التفليسة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013،

ثالثا: المقالات

1. بوهنتالة آمال، "رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون رقم 18 – 06"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، (ص ص 16 – 25).

2. حمادي عبد الحاكم، "اثر إعادة الاعتبار في الاندماج الاجتماعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022، (ص ص 326 – 346).

3. رابعي ابراهيم، "رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، (ص ص 1513 – 1544).

4. طيطوش فتحي، "طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، (ص ص 561 – 577).

5. ضياء عبد الله عبود، "العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2011، (ص ص 20 – 38).

رابعا: النصوص القانونية

أ) القوانين الوطنية:

✓ **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج العدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

2. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21 – 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر.ج.ج العدد 99 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

3. أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

4. القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

5. القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

6. الأمر رقم 21 – 01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

7. القانون رقم 22 – 07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج. العدد 32 الصادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

✓ النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 23 – 53 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوار الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2023.

ب) القوانين الأجنبية:

✓ قانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر تعديل صادر في 5 سبتمبر 2020.

سادسا: الاجتهادات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 62960 الصادر بتاريخ 1992/06/09، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992.

2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 274368 بتاريخ 2001/09/25، 2003.

سابعا: الوثائـــــــق

- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، رقم50.

II. باللغة الفرنسية

- **Ouvrages :**

1. Dictionnaire Larousse du XX^{ème} siècle, 5ème volume, Edition maison Larousse, Paris, 1932.
2. ZAMBEAU Claude, Procédure pénale, édition Juris Classeur, Paris , 2000.

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات	الصفحة
مقدمـــة.....	1
الفصل الأول	
ماهية رد الاعتبار التجاري	**5**
المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار التجاري	6
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار التجاري.....	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لرد الاعتبار التجاري	7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لرد الاعتبار التجاري	9
الفرع الثالث: تمييز رد الاعتبار التجاري عن المفاهيم المشابهة له	14
المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري	19
الفرع الأول: رد الاعتبار التجاري بقوة القانون	19
الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي	21
المبحث الثاني: النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري	26
المطلب الأول: شروط صحة رد الاعتبار التجاري	26
الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة رد الاعتبار التجاري	27
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة رد الاعتبار التجاري	31
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري	37
الفرع الأول: الإجراءات غير القضائية لرد الاعتبار التجاري	37
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لرد الاعتبار التجاري	39

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار التجاري 41

المبحث الأول: الآثار القانونية لرد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية..... 42

المطلب الأول: مفهوم صحيفة السوابق القضائية 42

الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية 43

الفرع الثاني: أهمية صحيفة السوابق القضائية 45

المطلب الثاني: محو آثار الإفلاس في صحيفة السوابق القضائية عن طريق رد الاعتبار 46

الفرع الأول: القسيمة رقم 1 47

الفرع الثاني: القسيمة رقم 2 53

الفرع الثاني: القسيمة رقم 3 56

المبحث الثاني: الآثار القانونية لرد الاعتبار التجاري من حيث مباشرة النشاط التجاري..... 58

المطلب الأول: دور رد الاعتبار التجاري في محو آثار الحكم بشهر الإفلاس ... 58

الفرع الأول: إنهاء حالة التفليسة..... 59

الفرع الثاني: رفع حالة المنع من ممارسة النشاط التجاري 64

المطلب الثاني: نطاق تطبيق رد الاعتبار التجاري 66

الفرع الأول: استرداد الحقوق المدنية والسياسية 66

الفرع الثاني: براءة الذمة المالية تجاه الغير 69

خاتمـــــــة..... 71
قائمة المراجع..... 73
فهرس المحتويات..... 81